وعلمنا نافعا

التحفيز في أحكام الإسانيد

على أسانيد القراء

كتبه

أبو عبد الله المقرئ

الزنفلي بن أحمد السيد الشريبني

معلم القراءات وعلوم القرآن بالأزهر الشريف

المنتدب سابقا بكلية الدراسات الإسلامية جامعة الهدى بوجا دولة بوركينا فاسو

خيركم من تعلم القرآن وعلمه صدق رسول الله ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

المفيد في أصناف الأسانيد

(المقدمة)

الحمد لله رب العالمين وصلاة سلاما على أشرف المرسلين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وبعد/

اعلم يا رحمك الله تعالى أن معرفة الأسانيد من أهم مهمات الدين فهي قوائم الوحيين وأساس الدليلين فبدونها لا دليل يقام ولا حجة ترام وتنتشر الدعوى وتعم البلوى.

وقد اهتم أهل العلم بأسانيد الإسلام ولكن مالت كفة الاهتمام نحو الحديث وأوكلوا القرآن لحفظ الله تعالى وقد كان ولكن كان لذلك أثره على أسانيد القرآن فمنها عدم الاهتمام بالأسانيد القرآنية فاختلطت الأسماء عند الكثير وسقط بعضها عند الأكثر وتوهم البعض معنى التواتر ومكان التواتر وزمن التواتر وأصناف الأسانيد وأنواعها وعلى أي منها يكون المعتمد في الحكم واختلطت أسانيد الطلب والتشريف بأسانيد النقل والتكليف فلم يميز بين أسانيد المتابعة والأداء ولا نوع الإسناد من حيث زمن التدوين ومن قبله و من بعده وخطورة كلٍ ووظيفته حتى قرر الأئمة الأعلام أن أهل القرآن مع علو كعبهم في القراءة إلا أنهم "قليلو البضاعة في الأسانيد " نحو شمس القراء ابن الجزري رحمه الله تعالى فكان ولابد من إحياء هذه الشعيرة - معرفة الأسانيد - ورفع أعلامها على أسانيد القرآن لتتم النعمة ويعرف أحكامها ، فجمَعْت هذه المباحث حول أسانيد القرآن والقراءات لعلني أكون فتحت أفقا جديدا وأنرت دربا تليدا من علوم القرآن ووضعت أول لبنة لهذا العلم ألاوهو علم أسانيد القرآن و لعل الله تعالى ينفع بها ، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها عباده الصالحين.

وقد قسمته لعدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول:(تعريف السند)

المطلب الثاني:(أنواع شيوخ أسانيد القرآن)

المطلب الثالث:(أنواع أسانيد القرآن من حيث نوع المؤدَى)

المطلب الرابع:(أهمية أسانيد رواية النصوص)

المطلب الخامس: (أسانيد الأداء وأسانيد المتابعة)

المطلب السادس:(المكانة الحقيقية لأسانيد المتابعة)

المطلب السابع:(أنواع أسانيد القرآن من حيث زمن الأداء)

المطلب الثامن:(الأسانيد من حيث رتبة المؤدَى)

المطلب التاسع:(الفرق بين أسانيد القرآن وأسانيد الحديث)

المطلب العاشر:(شرط الحصول على سند التلاوة)

المطلب الحادي عشر:(مصطلح الرواية)

المطلب الثاني عشر:(أنواع طرق تحمل القرآن)

فأقول بتوفيق الله تعالى ومنته وكرمه على عبده المقرئ:

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

المطلب الأول

(تعريف السند)

من معانى السند لغة : هو الترقى والرفعة والمعتمد عليه [1] ، قال ابن فارس:

" (سند) السين والنون والداء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على انضمام الشيء إلى الشيء. يقال سَنَدتُ إلى الشيء أسْنُدُ سنوداً، واستندت استناداً. وأسندتُ غيري إسناداً. والسِّناد: النّاقة القويّة، كأنها أُسنِدت من ظهرها إلى شيءٍ قويّ. والمُسْنَدُ: الدهرُ؛ لأن بعضَه متضامّ. وفَلان سَنَدٌ، أي معتمَدٌ. والسَّنَد: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السَّفْح. والإسناد في الحديث: أن يُسْنَد إلى قائله، وهو ذلك القياس. ....."[2]

أما اصطلاحا :فهو سلسلة الرجال الموصلة للمتن

وله معنى آخر وهو عزو الحديث إلى رواته بمعنى الإخبار عن سند الحديث

فيكون معنى السند إما السلسلة نفسها أو الإخبار نفسه عن رواة الحديث وعلى كلا المعنيين تندرج أسانيد العشرة الصغرى والكبري والشاذة المذكورة قال السيوطي رحمه الله تعالى:

" وأما السند فقال البدر بن جماعة والطيبي: هو الإخبار عن طريق المتن،قال ابن جماعة: وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند، أي معتمد، فسمى الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه،وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى

---

١ مادة سند لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت٧١١هـ ط دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٢ مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكَريّا المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون

قائله،قال الطيبي: وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما، وقال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد."[٣]

علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي:

هى أن هؤلاء الرواة هم المعتمد عليهم فى تبليغ كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى الأول فسمى مجموع هؤلاء الرجال سند أى المعتمد عليهم فى توصيل الحديث أو القراءات التي بين أيدينا

ولأنه لما كان بالانتقال والإخبار من راو لراو حتى النبى صلى الله عليه وسلم ترتفع وترقى وهذا المعنى الثاني فسميت هذه السلسلة سند لأنك تخبر بها وجمعها أسانيد فالأول يكون معناه مجملا والثانى مفصلا

ومثال ذلك: فمن قال لك ما سندك فى توسط البدل عن ورش ؟ فإما أجيبه بقولى طريق الأزرق يعنى سند الأزرق يعنى سلسلة الرجال الموصلة للأزرق أو أخبره فأقول عن الدانى عن ابن خاقان عن التجيبى عن النحاس عن الأزرق

أهمية الأسانيد

وترجع أهمية الأسانيد لأمور منها:

١) الحفاظ على أسانيد الإسلام ومرويات الشريعة والنصوص من قرآن وسنة فهى الطريق المشروع لصيانة الأصول من الدخيل ولا يتأتى ذلك إلا بالرواية المنبثقة من الإجازة بالأسانيد وبالرغم من أن صحيح البخارى أول طبعة له أتتنا من أوروبا ولكنه كان بين أيدينا مرويا بالإجازة والأسانيد المسلسلة وكذا كتب الإسلام قاطبة ويكفي مغمزا بإهمال الأسانيد أن هناك كتبا كثيرة ضاعت على مدار القرون بعد الهجرة ،منها -على التخصيص بمقام الكلام هنا- كتب ما زلنا نحتج بها في مقام القراءات وننقل أحكامها من المنقولات وعن من نقل منها فننقل مثلا من النشر أحكام

---

٣ الفائدةالأولى في حدعلم الحديث وما يتبعه ص٢٧ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي ت٩١١هـ تح:أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي ط: دار طيبة

جامع بن فارس وجامع الطلمنكى وهما ليسا بين أيدينا بل ويكفى مغمزا دعاوى الأدعياء وطلبة العلم على الكتب المفقودة ما ليس فيها مخالفين نقول العلماء الثقات الثبات بحجة أنها في الكتاب والكتاب مفقود نحو ما ادعوا على توسط المتصل من روضة المعدل

٢) الأسانيد مرتبطة بالعلم ارتباط وجود لأنها خصيصة هذه الأمة فما دام في الأمة القرآن فلابد من السند الموصل له بالحضرة النبوية وطريقها الإجازةوما دام فيها حديث فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلزم وجود السند المروى للنبي وهذه هى الإجازة فلولاها ما وصل لنا كتاب ولا سنة ولأصبح ديننا قائما على أقوال الرهبان والأحبار كدين اليهود والنصارى

فمن قال لنا قال تعالى أو قال رسوله قلنا له من أين لك هذا أو سم لنا رجالك حتى يصل به إلى الله تعالى أو إلى رسوله فإن فقد السند والنقل بطل المقول الذى هو العلم نصوص الشريعة وما السند والنقل إلا وليد للإجازة ومربوبها الذى احتضنته عبر الأصول قال أحد شيوخنا

"فكَانَتْ في الصَّدْرِ الأوَّلِ مَقْرُوْنَةً بالعِلْمِ حِلاً وترْحَالاً، فلا يُذْكَرُ العِلْمُ إلاَّ إذا ذُكِرَتْ، ولا يُعْرَفُ العَالمُ إلاَّ إذَا عَرَفَها، ولا يُمَيَّزُ الحَقُّ مِنَ البَاطِلِ إلاَّ إذَا صَحَّ سَنَدُهَا ... هَذا يَوْمَ كَانَ العِلْمُ بأهْلِه، وكَانَتْ سُوْقُ الرِّوَايةِ قَائِمَةً، ومَجَالِسُ التَّحْدِيْثِ عَامِرَةً، وكَانَ الرِّجَالُ هُمُ الرِّجَالَ؛ فَعِنْدَهَا كَانَ طَالِبُ العِلْمِ لا يَبْرُزُ بَيْنَ أقْرَانِه إلاَّ بالرِّوَايَةِ، ولا يُمَيَّزُ عَنْ غَيْرِه إلاَّ بالتَّحْدِيْثِ ،نَعَمْ؛ لم يَكُنْ العِلْمُ يَوْمًا إلاَّ بها وهَكَذا، ولم تَتَزَيَّنْ مَجَالِسُ العِلْمِ يَوْمًا إلاَّ بها وهَكَذَا؛ حَتَّى إذَا دُوِّنَتِ الأحَادِيْثُ وحُفِظَتْ، وصُنِّفَتِ الكُتُبُ وحُرِّرَتْ، قَامَتْ عِنْدَها الإجَازَاتُ وغَيْرُها لتَأخُذَ طَرَائِقَ شَتَّى في حِفْظِ هَذِه السُّلالَةِ الأثَرِيَّةِ، والطَّرِيْقَةِ السَّلَفِيَّةِ في وَصْلِ أنْسَابِ هَذِه الكُتُبِ، والتَّشَرُّفِ بالانْتِسَابِ إلى رِجَالها ابْتِدَءًا بالنَّبيِّ ﷺ، وانْتِهَاءًا بالشَّيْخ، والحِفَاظِ عَلى خَصَائِصَ هَذِه الأمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، وقَدْ كَانَ "[٤].

[٤] الوجازة في الأثبات والإجازة ذيَابِ بن سَعْدٍ آل حَمدانَ الغامِدي

ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ ، عنْ أبي الحَسَن ابن النِّعْمَةِ رَحِمَهُ اللهُ ت(٥٦٧) : لم يَزَلْ مَشَايِخُنَا في قَدِيْمِ الزَّمَانِ يَسْتَعْمِلُوْنَ هَذِه الإجَازَاتِ، ويَرَوْنَها مِنْ أنْفَسِ الطِّلِبَاتِ، ويَعْتَقِدُوْنَها رَأسَ مَالِ الطَّالِبِ، ويَرَوْنَ مَنْ عُدِمَها المَغْلُوْبَ لا الغَالِبَ ...» انْتَهَى[٥] .

٣) إن الذين يغفلون عن الأسانيد والإجازة أو لا يعبأون بها قد لا يدركون أن من الأمراض ما لا تظهر مساوئه إلا بعد حين بعد أن ينشب في جسد المريض ويتمكن منه ويعلم أنه لا شفاء منه كالسرطان والإيدز قلت وكذلك هجر الإجازات وإهمال الأسانيد فبعد حين من الدهر وفى زمن التيه تبحث عن سلامة جسد الأمة بالنصوص الناجعة السليمة الوصول فلا تجد إلا كل نص ملفق وكاذب أو منقطع الاتصال بالرعيل الأول والصفوف الأولى وإنما حدث ذلك بفوات الإجازة بقبض العلماء الفاهمين أنه لا دين إلا بسند موصل لنصوصه إذ أنه لا عالم إلا مجاز ومسند كما نقلنا لك وانظر ما يحدث اليوم عندما ضاع منا كتاب في القراءات كروضة المعدل مثلا.

٤) لولا الإجازات لما بقيت الأسانيد ولولا الأسانيد ما حفظت علوم الملة لأنه لا يحصل على السند ما لم يجز والأسانيد خصيصة الأمة وصمام الأمان لنصوص الكتاب والسنة

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ:

«والإسْنَادُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِه الأمَّةِ، وهُو مِنْ خَصَائِصِ الإسْلامِ، ثُمَّ هُو في الإسْلامِ مِنْ خَصَائِصِ أهْلِ السُّنَّةِ "[٦].

وذَكَرَ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ ، قَوْلَ الحَافِظِ أبي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ الأصْبَهانيُّ رَحِمَهُ اللهُ ت(٣٠٩)هـ :

«بَلَغَنِي أنَّ اللهَ تَعَالى خَصَّ هَذِه الأمُّةَ بثَلاثَةِ أشْيَاءَ، لم يُعْطِها مَنْ قَبْلِهَا : الإسْنَادَ، والأنْسَابَ، والإعْرَابَ» . اهـ[٧]

---

٥ في «فَتْح المُغِيْثِ» (٤٠٠/٢)

٦ «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (٣٧/٧)

٧ «شَرَفِ أصْحَابِ الحَدِيْثِ»

وقَالَ الإمَامُ أبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ت(٢٧٧)هـ :

«لم يَكُنْ في أمَّةٍ مِنَ الأمَمِ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ أدَمَ يَحْفَظُوْنَ آثَارَ نَبِيِّهِم، وأنْسَابَ سَلَفِهِم مِثْلُ هَذِهِ الأمَّةِ!»اهـ .

وبنَحْوِه قَالَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرُه عَنِ الرِّوَايَةِ واتِّصَالِ السَّنَدِ قال:

" إنَّ اللهَ خَصَّ بِه المُسْلِمِيْنَ دُوْنَ سَائِرِ أهْلِ المِلَلِ كُلِّها، وأبْقَاهُ عِنْدَهُم غَضًّا جَدِيْدًا عَلى قَدِيْمِ الدُّهُوْرِ، يَرْحَلُ في طَلَبِه إلى الآفَاقِ البَعِيْدَةِ مَنْ لا يُحْصِي عَدَدَهُم إلاَّ خَالِقُهُم، ويُوَاظِبُ عَلى تَقْيِيْدِه مَنْ كَانَ النَّاقِلُ قَرِيْبًا مِنْه "اهـ[٨]

٥) حِفْظُهَا لجَمِيْعِ مُصَنَّفَاتِ أهْلِ الإسْلامِ وذَلِكَ بدَوَامِ أسَانِيْدِها، واتِّصَالِ رِجَالِها؛ لانْقِطَاعِ اتِّصَالِ السَّمَاعِ بالمُؤَلِّفِ، مَعَ قِدَمِ الدَّهْرِ .

وهَذا مَا قَالَه الحَافِظُ أبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

«ولا يُتَصَوَّرُ أنْ يَبْقَى كُلُّ مُصَنَّفٍ قَدْ صُنِّفَ كَبِيْرٌ ، ومُؤَلَّفٍ كَذَلِكَ صَغِيْرٌ عَلى وَجْهِ السَّماعِ المُتَّصِلِ عَلى قَدِيْمِ الدَّهْرِ المُنْفَصِلِ، ولا يَنْقَطِعُ مِنْه شَيءٌ بِمَوْتِ الرُّوَاةِ، وفَقْدِ الحُفَّاظِ الوُعَاةِ، فَيُحْتَاجُ عِنْدَ وُجُوْدِ ذَلِكَ، بَعْدَ اسْتِعْمالِ سَبَبٍ فِيْه بَقَاءُ التَّألِيْفِ، ويَقْضِي بدَوَامِهِ، ولا يُؤدِّي بَعْدُ إلى انْعِدَامِه[٩].

ولولا ذلك لضاعت كتب المسلمين أيام الاستعمار ودخول التتار بلاد المسلمين والصليبيون بلاد الأندلس وقد كانوا يبنون من كتبنا جسورا على الأنهار ليعبرا عليها

٦) الأسانيد صمام الأمان لعلوم السنة والقرآن، قال صاحب غيث النفع:

" إذ لابُدَّ لكل من قرأ بمضمَّن كتاب أن يعرف طرقه ليسلم من التركيب"اهـ

وقد اعترف ابن الجزرى بمصابنا هذا في الغاية عند ترجمة الهذلي فقال:

"وأكثر القراء لا يعرفون الأسانيد والرجال"اهـ[١٠]

وقال في المنجد:

---

[٨] «الفِصَلِ في المِلَلِ والنِّحَلِ»

[٩] «الوَجِيْزِ في ذِكْرِ المُجَازِ والوَجِيْزِ» ص(٥٤-٥٥)

[١٠] غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري رحمه الله تعالى

"ولا بد للمقرئ من التنبيه بحال الرجال والأسانيد مؤتلفها ومختلفها، وجرحها وتعديلها، ومتقنها ومغفلها، وهذا من أهم ما يحتاج إليه. وقد وقع لكثير من المتقدمين في أسانيد كتبهم أوهام كثيرة وغلطات عديدة من إسقاط رجال، وتسمية آخرين بغير أسمائهم وتصاحيف وغير ذلك، وقد نبهت على ذلك في كتاب طبقات القراء، وعقدت في أوله فصلا مشتملا على ما اشتبه في الاسم والنسبة ."اهـ[١١]

وانظر لعاقبة التراخى فى هذا الشرط قال فى النشر:

"ومن نظر أسانيد كتب القراءات وأحاط بتراجم الرواة عرف قدر ما سبرنا ونقحنا واعتبرنا وصححنا، وهذا علم أهمل وباب أغلق وهو السبب الأعظم في ترك كثير من القراءات والله تعالى يحفظ ما بقي"اهـ[١٢]

قال في المنجد:

"ولا بد للمقرئ من التنبيه بحال الرجال والأسانيد مؤتلفها ومختلفها، وجرحها وتعديلها، ومتقنها ومغفلها، وهذا من أهم ما يحتاج إليه، وقد وقع لكثير من المتقدمين في أسانيد كتبهم أوهام كثيرة وغلطات عديدة من إسقاط رجال، وتسمية آخرين بغير أسمائهم وتصاحيف وغير ذلك"اهـ[١٣]

٧) تكمن أهمية هذا البحث هى أنها والحمد لله والفضل له أولا وآخرا بعدة أمور منها

- معرفة العالى من الأسانيد والنازل

- قال ابن الجزرى رحمه الله فى النشر:

" وإذا كان صحة السند من أركان القراءة كما تقدم تعيَّن أن يعرف حال رجال القراءات كما يُعرف أحوال رجال الحديث، لا جرم اعتنى الناس بذلك قديماً، وحرص الأئمة على ضبطه عظيماً "اهـ

- وليعلم أسانيد الرواية من أسانيد التلاوة والأداء وهذا أمر خطير

---

١١ منجد المقرئين لابن الجزرى

١٢ النشر في القراءات العشر لابن الجزرى رحمه الله تعالى

١٣ منجد المقرئين لشمس الدين ابن الجزري رحمه الله تعالى

وهذا الذى تقصده وجهتى هو ما يسمى علم الرجال والأسانيد وهو باب عظيم وركن جسيم من الدين وقد تكلم عنه الإمام مسلم فى مقدمة كتابه وأهميته وليس كل من شاء يقول ماشاء وقد أشرت إلى بعض الآثار فى المقدمة والله المستعان

وبإعادة النظر وجدت أمورا حدثت من النساخ أو من جهلة القراء بالأسانيد فسقط أسماء وزيد أخرى وتغيرت ألقاب وتغيبت أخرى فكان ولابد من إعادة النظر بتقرير معتبر بدلائل علمية وموازين شرعية لإحياء هذه الأسانيد وضبط ما عفت عليه الأيام واليالى لإحكام النصوص ولا يتأت ذلك إلا بمعرفة التواريخ ليعلم من سقط ومن اتصل

وقد ذكر ابن عدي فى الكامل فى الضعفاء: عن سفيان الثوري قوله :

"لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ "اهـ . [١٤]

وفي الشماريخ للسيوطي قال :

"وقال حفص بن غياث :إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين ، يعني سنَّه وسنَّ من كتب عنه "اهـ[١٥]

وأنا لا أتهم أحدا وإنما أظهر ما اندرس بالهجر والجفا من علوم واراها الاشتغال بطلب الدنيا دونها وما حدث من سقط أو زيادة بالنسخ قال فى المنجد:

"ولا بد للمقرئ من التنبيه بحال الرجال والأسانيد مؤتلفها ومختلفها، وجرحها وتعديلها، ومتقنها ومغفلها، وهذا من أهم ما يحتاج إليه. وقد وقع لكثير من المتقدمين في أسانيد كتبهم أوهام كثيرة وغلطات عديدة من إسقاط رجال، وتسمية آخرين بغير أسمائهم وتصاحيف وغير ذلك، وقد نبهت على ذلك في كتاب طبقات القراء، وعقدت في أوله فصلا مشتملا على ما اشتبه في الاسم والنسبة."اهـ

- ولتوثيق التواتر والاتصال بسيد الخلق فى كلام الله الذى أخذه عن رب العالمين ،إن هناك بعض المتفيهقين والمتفلسفين يقولون فى كتاب الله أين أسانيدكم التى تقرأون بها ويطعنون فى القراءات وهم من الجهل والجاهلية بمكان إنهم يريدون

---

١٤ الكامل في الضعفاء لابن عدي

١٥ الشماريخ في معرفة التاريخ

حدثنا فلان عن علان ثم يأتى النص بين قوسين وهم لا يدركون مقصود التواتر فى القرآن الذى هو سنة متبعة ينقلها الجمع عن الجمع بل ومن حرمة جنابه كره كثير من السلف نقل قراءة يقرأها أهل مصر تبارى قراءة موازية لها فى مصر آخر مع كونهما متواترين ، كل واحدة عند بلدها وجمعها وجميعنا يعلم ما حدث عندما اجتمع أهل القرآن من شتى الأمصار فى الجهاد فى عهد عثمان رضي الله عنه وكل يقرأ بقراءة مصره وسيأتى فى تاريخ القراءات فإن هؤلاء المتفلسفة لا يفهمون إلا لغة فلان عن فلان ونحن بهذا العمل نلقمهم حجرا ونريهم ما يطلبون وبه يتحاجون وهذا على مستوى أهل الملة

أما على مستوى أصحاب الملل فإننا نبطل حججهم بالطعن فى كتاب الله وفى تحريفه ،إنهم يقيسون على كتبهم المحرفة ونصوصهم المنحرفة وصدق عثمان رضي الله عنه حين قال :

" ودت الزانية لو زنى النساء كلهن"[١٦]

وشتان بين كلام الله تعالى المتصل حتى الحضرة النبوية وبين كتاب النصارى الذى أقدم اتصال به ترجع إلى نسخة من القرن الرابع من ولادة المسيح أما قبله فالحلقة مفقودة ،وبين التوراة التى ترجع أقدم نسخة فيها إلى القرن الحادى عشر بعد الميلاد فى حين كان موسى كليم الله موجودا فى القرن الرابع عشر قبل الميلاد

[١٦] الاستقامة لابن تيمية ٢ / ٢٥٧

المطلب الثاني

(أنواع شيوخ أسانيد القرآن)

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على أشرف المرسلين وبعد

شيوخ القرآن ثلاثة. (شيخ رواية عملية وهم كثير-شيخ رواية نظرية وهم قليل-شيخ دراية وهم أقل). لا تنس هذا

الفرق بين الأنواع الثلاثة لشيوخ القرآن

أحبتي وأسيادي من أهل القرآن

معرفة طبيعة شيوخ الإقراء من الفقه في الدين ومن الإحسان لنفسك وصيانتها من الانحراف ولتحقيق الهدف المطلوب من نيل رتبة الضبط المطلوبة والأداء الصحيح فكما تتخير لنفسك الطبيب المعالج والدواء الناجع لبدنك فكذلك تعين عليك ذلك في اختياره لمعالجة دينك وتحقيق قراءتك فانظر اي الشيوخ تختار لتقرأ عليه وتجلس بين يديه وتستأمنه على دينك وأي دين؟ إنه القرآن يا أهل القرآن ورحم الله شمس الدين ابن الجزري حين ذكر في النشر أن المتقن بالقرآن ينصت له الناس لتلاوته قلت لأن كلمة الله تعالى واجبة الإسماع فألزمت الاستماع والإبلاغ حتى تصل لأعماق الفطرة وسويداء القلب والفكرة فتصل لحد البلاغ قال تعالى.. ما على الرسول إلا البلاغ

قال ابن مجاهد

"وَحَمَلَة الْقُرْآن متفاضلون فِي حمله ولنقلة الْحُرُوف منَازِل فِي نقل حُرُوفه وَأنا ذَاكر مَنَازِلهمْ ودال على الأئِمَّة مِنْهُم ومخبر عَن الْقِرَاءَة الَّتِي عَلَيْهَا النَّاس بالحجاز وَالْعرَاق وَالشَّام وشارح مَذَاهِب أهل الْقِرَاءَة ومبين اخْتِلَافهمْ واتفاقهم إِن شَاءَ الله وإياه أسأل التَّوْفِيق بمنه"[١٧]

فاعلم يا صاحب القرآن ومبلغ وحي العدنان أن شيوخ القرآن ثلاثة أصناف

[١٧] ابن مجاهد، السبعة في القراءات، صفحة ٤٥

الأول : شيخ الرواية العملية

وهو ببساطة الشيخ الذي تقرأ عليه لتتعلم التلاوة الصحيحة سواء لتحصل على الإجازة أو لا قراء كاملة أو جزئية أو تطبيق على كلمة واحدة تريد أن تتعلم كيف تقرأها ويقابل في الحديث قسم الحديث المسلسل بالضحك أو الابتسامة أو البكاء من راو لراو حتى الحضرة المحمدية صلى الله عليه وسلم ويشترط فيه أن يكون متلقيا ذلك تلقيا صحيحا

الثاني : شيخ الرواية العلمية

وهو الشيخ الذي تريد منه أن تتعلم علم القراءة لا التطبيق سواء ستسند بعدها لصاحب الكتاب أو لا وسواء شرح لك شرحا كاملا أو جزئيا أو حتى تسأله عن حكم كلام كمن يشرح لك الجزرية أو التحفة أو الشاطبية ويقابل في الحديث من يعلمك سواء بسند أو من غير سند البخاري ومسلم وكتب الفقه والأصول ويشترط فيه التلقي أيضا تلقيا صحيحا

الثالث : شيخ الدراية

وهو قطب الرحى ومحقق العلم والقراءة عالم العلل والحكمة والسبب والمسبب ومحور الرد والقبول والرفض يعلم لم رفع المرفوع وجر المرور ونصب المنصب وبنية الكلمات وحقيقة العبارات وطريقة الأداءات وعزو القراءات بالتوجيه وأسرار الرسوم بما يوافق السنن والكتاب وعلم الضبط والتفريق بين المتفق والتوفيق بين المفترق ومعه أدوات الترجيح بحكمة بالغة وتوفيق من الله في التدقيق والفهم السديد وحجة الاستدلال وإمام هذه المشيخة هو سيد الأولين والآخرين لا ينطق عن الهوى صاحب السدرة المنتهى الذي لا ينطق عن الهوى والناس بعده درجات يسبق فيها الأولون الآخرين غالبا وربما يسبق بعض الآخرين الأولين نادرا مصداقا لقول المعصوم.. رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.. وعلى ما فسره الصنعاني في سبل السلام

فمن يا ترى تتوجه إليه من الثلاثة ومن أولى بالجلوس بين يديه وما حكم كل واحد من هؤلاء.

= أما الشيخ الواجب الذهاب إليه فهو من جمع بين الثلاثة فهو شيخ رواية للقرآن يقرئ ويعلم وشيخ درايته فذلك شيخ الرواية والدراية قال ابن مجاهد:

" فَمن حَمَلَة الْقُرْآن المعرب الْعَالم بوُجُوه الإِعْرَاب والقراءات الْعَارِف باللغات ومعاني الْكَلِمَات الْبَصِير بِعَيْب الْقرَاءَات المنتقد للآثار فَذَلِك الإِمَام الَّذِي يفزع إِلَيْهِ حفاظ الْقُرْآن فِي كل مصر من أمْصَار الْمُسلمين"[١٨]

ثم ضرب مثلا من بعدها فقال:

"وَقد كَانَ أَبُو عَمْرو بن الْعَلاَء وَهُوَ إِمَام أهل عصره فِي اللُّغَة وَقد رَأس فِي الْقِرَاءَة والتابعون أحيَاء.. ثم ذكر بعض الآثار"[١٩]

قَالَ الْمَرْعَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ت١١٤٥ هـ :

"... لَكِنْ لَمَّا طَالَت سِلْسِلَة الأَدَاء تَخَلَّل أَشْيَاءَ مِنْ التَّحْرِيفَات فِي أَدَاءِ أَكْثَر شُيُوخ الأَدَاء ، وَالشَّيْخ الْمَاهِر الْجَامِعُ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ المتقطّن لِدَقَائِق الْخَلَلِ فِي الْمَخَارِج وَالصِّفَات أعزّ مِنْ الْكِبْرِيتِ الأَحْمَرِ ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَعْتَمِدُ عَلَى أَدَاءِ شُيُوخِنَا كلّ الاِعْتِمَاد ، بَل نَتَأَمَّل فِيمَا أَوْدَعَه الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ بَيَانِ الْمَسَائِلِ هَذَا الفنّ ، ونفيس مَا سَمِعْنَا مِنْ الشُّيُوخ عَلَى مَا أُودِعَ فِي الْكُتُبِ ، فَمَا وَافَقَ فَهُو الحقّ ، وَمَا خَالَفَهُ فَالْحَقُّ مَا فِي الْكُتُبِ اهـ[٢٠]"

قلت فمن لها غير شيوخ الدراية !!!

= فإن كان لا يعرف الدراية ولكنه شيخ رواية فقط ينقل ما أخذه فينبغى عليك متابعته والسؤال عما يرويه لك سواء تلاوة أو تعليم وعلامته أن يقول لك هكذا قال شيخى أو لا أدري علته فهو الشيخ المقلد قال ابن مجاهد:

"وَمِنْهُم من يُؤَدِّي مَا سَمعه مِمَّن أَخذ عَنهُ لَيْسَ عِنْده إِلاَّ الأَدَاء لما تعلم لاَ يعرف الإِعْرَاب. وَلاَ غَيره فَذَلِك الْحَافِظ فَلاَ يلبث مثله أَن ينسى إِذا طَال عَهده فيضيع

---

١٨ ابن مجاهد، السبعة في القراءات، صفحة ٤٥

١٩ ابن مجاهد، السبعة في القراءات، صفحة ٤٧

٢٠ بيان جُهْدُ الْمُقِلِّ ص ١٨ في هَامِشِ جُهْدُ الْمُقِلِّ

الإِعْرَاب لشدَّة تشابهه وَكَثْرَة فَتحه وضمه وكسره فِي الآيَة الْوَاحِدَة لِأَنَّهُ لَا يعْتَمد على علم بالْعَرَبِيَّةِ وَلَا بصر بالمعاني يرجع إِلَيْهِ وَإِنَّمَا اعْتِمَاده على حفظه وسماعه .وَقد ينسى الْحَافِظ فيضيع السماع وتشتبه عَلَيْهِ الْحُرُوف فَيقْرَأ بلحن لَا يعرفهُ وَتَدْعُوهُ الشُّبْهَة إِلَى أَن يرويهِ عَن غَيره ويبرىء نَفسه وَعَسَى أَن يكون عِنْد النَّاس مُصدقا فَيحمل ذَلِك عَنهُ وَقد نَسيَه وَوهم فِيهِ وجسر على لُزُومه والإصرار عَلَيْهِ أَو يكون قد قَرَأَ على من نسى وضيع الإِعْرَاب ودخلته الشُّبْهَة فَتوهم فَذَلِك لَا يُقَلّد الْقِرَاءَة وَلَا يحْتَج بنقله"[٢١]

= فإن كان شيخ دراية لا رواية عكس السابق فعليك التثبت منه فقد يقرئك بما لم يتواتر ويجتهد وهو لا يدري الروايات ولنا أن نسمي ذلك الشيخ بالشيخ الأكاديمي لأن أكثرهم من نخبة أساتذة الجامعة وتقحم علم القراءات فأتى بالعجائب وقد علموا طلابا ردءا لهم يقولون بلسانهم ما لم ينقل كمن أنكر التقاء الساكنين أو ادعى الضاد ظاء قال ابن مجاهد:

" وَمِنْهُم من يعرب قِرَاءَته ويبصر الْمعَانِي وَيعرف اللُّغَات وَلَا علم لَهُ بالقراءات وَاخْتِلَاف النَّاس والآثار فَرُبمَا دَعَاهُ بَصَره بالإعراب إِلَى أَن يقْرَأ بحرف جَائِز فِي الْعَرَبِيَّة لم يقْرَأ بِهِ أحد من الماضين فَيكون بذلك مبتدعا.. وَقد رويت فِي كَرَاهَة ذَلِك وحظره أَحَادِيث"[٢٢].. ثم ذكر بعضها رحمه الله تعالى

=اما الرابع فليس من شيوخ التلقى بالمرة ولكنه مثقف كما نطلق عليه اليوم لم يتعلم على يدي شيخ لا تلقي جزئي لما يتكلم فيه ولا كلي للقرآن فضلا عن أنه لم يسند إسنادا صحيحا ويدرك بسليقته ومثل هذا يمتنع الأخذ منه على سبيل النقل والاحتجاج وهناك من يسميه السليقي وجاز الاسئناس بكلامه والنتفاع بثفافته ليس على سبيل النقل إلا فيما تلقاه تلقيا صحيحا قال ابن مجاهد:

---

٢١ ابن مجاهد، السبعة في القراءات، صفحة ٤٥

٢٢ ابن مجاهد، السبعة في القراءات، صفحة ٤٦

"وَمِنْهُم من يعرب وَلاَ يلحن وَلاَ علم لَهُ بِغَيْر ذَلِك فَذَلِك كالأعرابي الَّذِي يقْرَأ بلغته وَلاَ يقدر على تَحْوِيل لِسَانه فَهُوَ مطبوع على كَلاَمه"[٢٣]

فعليك بشيخ الرواية والدراية وتعقب شيخ الرواية وتثبت من شيخ الدراية واستفد من السليقي

وقد تناول ابن الجزري رحمه الله تعالى الأصناف بالكلام في المنجد والهذلي في كامله وغيرهم رحمهم الله جميعا والعلم عند الله تعالى والحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

٢٣ ابن مجاهد، السبعة في القراءات، صفحة ٤٥

المطلب الثالث

(أنواع أسانيد القرآن من حيث نوع المؤدَى)

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على أشرف الخلق اجمعين وبعد

أحبتنا من أهل القرآن حياكم الله تعالى وبارك فيكم وجعل الجنة مثواكم قد نشرت لكم مبحثا عن أنواع شيوخ القرآن وأيهم الحق بالأخذ منه ولكن هناك أمر آخر مبني على معرفة الشيوخ وهو هام جدا ولعل بعض أهل القرآن لا يعرفه وهو أن لكل نوع من الشيوخ نوع خاص له من الأسانيد فاهتم جدا يا رحمك الله لذلك الأمر وارعو له وإنه ليحزننى أن أجد من لا يفرق بين سند التلاوة من سند نقل الأحكام والثاني من الأهمية بمكان

أما أسانيد التلاوة وأسانيد رواية النصوص فكل من تتبع كلام أهل العلم في كتبهم نحو ابن الجزرى في النشر والتحبير والدانى في التيسير والجامع يعلم علم اليقين أن هناك فرقا بين سند التلاوة وسند الرواية للحكم ونقله

قال فى المنجد:

"النقل على قسمين: مقروء ومروي، فالأول المقروء على معرفة كيفية تلاوته وضبطها، والثاني نحو ما مثلنا به آنفا"اهـ

ومصطلح الرواية هذا كما أسماه يقصد به رواية النصوص ونقل الأحكام عن الشيخ ويقابله التلاوة والأداء للقرآن بمقتضى هذه الأحكام كما هو ظاهر من نصوص النشر وهذا خلاف معنى مصطلح الرواية لكل ما ينسب لمن أخذ عن القارئ فهذا يقابله القراءة لكل ما ينسب للإمام والطريق لكل ما ينسب لمن تحت الراوى

وقال فى النشر:

"وها أنا أقدم أولاً كيف روايتى للكتب التي رويت منها هذه القراءات نصاً ثم أتبع ذلك بالأداء المتصل بشرطه."اهـ

فانظر رحمك الله كيف فرق بينهما فتكلم عن اسانيده أولا لرواية الكتب والنصوص – وتأمل قوله نصا - التى اعتمد عليها في النشر وهم حوالى تسع وسبعون كتابا ثم ذكر اسانيد الأداء وهى التلاوة

ثم قال آخر الباب:

"(فهذا) ما حضر من الكتب التي رويت منها هذه القراءات من الروايات والطرق بالنص والأداء "اهـ

وقال أول طرقه:

"وها أنا أذكر الأسانيد التي أدت القراءة لأصحاب هذه الكتب من الطرق المذكورة وأذكر ما وقع من الأسانيد بالطرق المذكورة بطريق الأداء فقط حسبما صح عندي من أخبار الأئمة قراءة قراءة ورواية رواية وطريقاً طريقاً مع الإشارة إلى وفياتهم والإيماء إلى تراجمهم وطبقاتهم إن شاء الله."اهـ وتأمل قوله بطريق الأداء وهو التلاوة إذن فلابد من التفرقة بين نوعى الأسانيد

أسانيد التلاوة والقراءة

فسند التلاوة والقراءة والأداء هو الذى قرأ به الطالب على شيخه فكان ابن الجزرى رحمه الله في التحبير يصدرها بقوله:

=قرأت به القرآن كله على "....

=أو:" قرأت بمضمنه القرآن كله على".....

أسانيد الرواية ونقل الأحكام

وأسانيد رواية النصوص ونقل الأحكام هى التى تعلّم بها وكان رحمه الله في التحبير يصدرها بقوله:

"=أخبرني به .....قراءة مني عليه بالقاهرة المحروسة "

=أو :" وقرأته أجمع على "...

وقد يكون السند كما ذكرت آنفا للاثنين مع التلاوة والرواية للنصوص فيصدره بقوله:

"=و حد ثنى به.....بعد أن قرأت عليه القرآن بمضمنه"

=أو:"أخبرني .....قراءة وتلاوة "

=أو:" قرأت به وبغيره جميع القرآن العظيم على..... ثم حدثني به من لفظه"

ولم يكن ابن الجزرى رحمه بدعا من الفعل في ذلك بل الناظر لكتب الدانى نحو التيسير والجامع كذلك يجده مفرقا بين سند التلاوة والقراءة وسند الرواية للنصوص ونقل الأحكام وعلى سبيل المثال في الجامع قال:

"باب ذكر الأسانيد التى نقلت إلينا القراءة عن أئمة القراءة رواية وأدت إلينا الحروف عنهم تلاوة"اهـ

الفرق بينهما

فسند التلاوة:

هو المجاز به للقراءة والتلاوة والمجيز به كذلك في التلاوة والقراءة وكل أحكام إجازة القراء منوط بهذا السند فتنبه

وسند الرواية:

هو المجاز به تعلما ونقلا للنصوص وينطبق عليه معنى الإجازة بكتب القراءات نحو التيسير والتحبير والنشر والحرز والطيبة

قال أبو عمرو:

"فهذه الأسانيد التي أدّت إلينا القراءة من أئمة القراءة السبعة بالأمصار من الروايات والطرق المذكورة في صدر الكتاب قد ذكرناها على حسب ما انتهت إلينا رواية وتلاوة" [٢٤]

قلت معنى تلاوة يعني قرأ بها القرآن ومعنى رواية أي تعلم بها أحكام القراءة دون القراءة بمضمنها وعلى ذلك فاسانيد القراءات منها ما هو إسناد تلاوة وهي المشهورة بين القراء في الإجازات

وهناك اسانيد الإجازة العلمية ولكن لا يعلمها أكثر القراء وممن اشتغل برواية القراءات دون تلاوتها ابن حجر صاحب فتح الباري وهو متصل بالشاطبية وكل مراجع النشر رواية فقط ولكن كثير من قراء اليوم قد لا يعلمون ذلك فاعرفه للعلم وحاول أن تتصل به فإنه محدث الدنيا وخاتمة المحققين

---

٢٤ أبو عمرو الداني، جامع البيان في القراءات السبع، ١/٣٨٩

وقد ذكر الداني نوعى الأسانيد في التيسير وتبعه ابن الجزري في التحبير وذكر النوعين في النشروالعلم عند الله تعالى فاحذر أخى القارئ من عدم التفريق بينهما وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد والحمد لله رب العالمين

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

المطلب الرابع

(أهمية أسانيد رواية النصوص)

الحمد لله وصلاة وسلاما على أشرف رسله وبعد

أحبتنا الكرام قد علمت الفرق بين النوعين من الأسانيد ولكن لابد من وقفة مع أسانيد الرواية للنصوص ليعلم اهميتها وخطورة إهمالها ومن الطامة الكبري كما ذكر ابن الجزرى في ترجمة الهذلى: "أن أكثر القراء يجهلون الأسانيد" اهـ

وكان ابن الجزرى رحمه الله يبين ما روى به النصوص وما أدى به القراءة فيقول تارة حدثنا وأخرى قرأت بمضمنه وأخرى فأخبرنى إجازة وهكذاوقد سبق توضيحه

إن ابن الجزري رحمه الله كتب النشر والطيبة قبل التحبير وهذا له معنى أنه رحمه الله نقل أسانيد التحبير من النشر لا العكس ومع ذلك تجد البعض عندما يجيز من الشاطبية والتيسير يذهب هائما وينقل من النشر سند أبى الأ حوص تحت كتاب التيسير مع أن ابن الجزري رحمه الله لم ينقله فى التحبير بل ومع كونه سند نقل للنصوص لا تلاوة وأداء وصاحبنا ينقله بإجازته ليجيز به تلاوة وأداء وهذا من الطوام والجهل غير الموصوف ،فضلا عن أن ابن الجزري لم ينقله أصلا له فى التحبير ،فضلا عن كوننا قد نجهل السند وما حدث فيه من سقط ،وترهيب شيوخنا بقولهم "إياكم أن تغيروا من السند" بحسن نياتهم طبعا وهم لا يدرون أنه قد لـُعِب به أصلا ولابد من إصلاحه تحت المجهر بالعلم والتواريخ أو أنهم لا يدرون أن تراجم الرجال من ابن الجزري حتى عصرنا دوِّن أكثرها وعلم من أخذ عن من، فمع ذلك كله نجد ابن الجزري رحمه الله تعالى فى المنجد يقول:

"النقل على قسمين مقروء ومروي الأول المصرور إلى معرفة كيفية تلاوته وضبطه والثانى نحو ما مثلنا به آنفا- قلت مثَّل قبلها بما ذكره من أحكام فرش وأصول - فينبغى للمجيز أن يقول أذنت أو أجزت أن يقرئ ويقرأ بما قرأ علي وما لا حرج فيه ويقول المجاز فى الأول – قلت يقصد المقروء – قرأته وفى الثاني – قلت يقصد المروي – رويته" اهـ

قلت يعنى يفعل ذلك تفصيلا وفصلا بين أسانيد التلاوة وأسانيد رواية النصوص ليس كما فعل صاحبنا مع أبى الأحوص ووضع سنده لرواية النصوص ليجيز به التلاوة والأداء، قلت والعجيب أنك إذا جادلته يقول لك هكذا قال شيخى وهذه آفة من آفات التلقى المكذوب ولو رجع صاحبنا لأصناف الشيوخ لعلم مغبة ما يفعل ومصيبة ما يقول .

قلت وتولد من ذلك سلبيات فلم يفرقوا بين أسانيد الرواية للنصوص والأداء مما أدى إلى ضياع كتب كثيرة انقطع سندها فأهملت فلم تنقل نحو جامع ابن فارس وروضة المعدل الذى تدور حوله منازعات حول حكم المتصل عن حفص وذلك من عهد المتولى فقط ت١٣١٣هـ يعنى من قريب ولو كانوا يعرفون معنى سند الرواية للنصوص لنقلوا لنا هذه الكتب بأقل جهد في الإجازة وهو الإذن بالرواية فقط ولا يتوجب غير ذلك فيها لا قراءة ولا تلاوة ولجهلهم كانوا يتعنتون في إجازة القراءة وتورعا وخوفا من الخيانة وهذا مع كونه جيدا ولكن ليس في موضعه وتكفينا آفة من آفات الجهل ، نعم قد تكفل لنا نقل هذه الكتب بالإجازة علماء الحديث نحو ابن حجر رحمه الله في المعجم المفهرس وكل كتب القراءات للعلم مجاز بها ابن حجر بالرواية كما ذكرت لا التلاوة والأداء فانظر لفهم أهل الحديث وعلو شرفهم ومع كون ابن الجزرى رحمه الله من طبقته ومعه نفس الإجازات ويضارعه علما ويزيد عليه في القراءات ولكن لم يتكرر ابن الجزرى حتى اليوم مثيل له ليهتم بأسانيد روايات كتب القراءات لذا ضاعت وأقصى ما عمله المشتغلون بالحديث نحو ابن حجر حتى عصرنا هو نقل أسانيدها لمعرفتهم بسند الإجازة وأهميتها في نقل العلم كما ذكرت في مباحث أخرى ولكنهم لا يشتغلون بالقراءات، فأين أساتذة القراءات اليوم المهتمين بأسانيد كتب القراءات؟

فعليهم أن يدركوا أن أسانيد رواية النصوص والأحكام التى هى الكتب أخف حملا وشروطا وضوابط من شروط التلاوة فأين أسانيد الروضة والكامل والتيسير والمستنير والمصباح وغيرها يا رحمكم الله تعالى ؟

نعم إنه يكفى في إجازتها عبارة أجزت ولا يشترط السماع والقراءة وهناك من ضيق واسعا ويرغم الطالب لسماع الكتب معنى الإجازة الخاصة بالتلاوة في لزوم السماع والقراءة كأنها إجازة تلاوة وأداء فهل من منقذ لكتب القراءات منكم أم يظل الحال على ما هو عليه حتى تضيع هذه الكتب وهى عمدة في القراءات والتلقى الآن ؟والعلم عند الله تعالى والحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

المطلب الخامس

(أسانيد الأداء وأسانيد المتابعة)

أنواع أسانيد تلاوة القرآن من حيث مقدار المتلو

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين احبتنا من اهل القران قد علمت ما هي أسانيد التلاوة وماهي أسانيد الرواية

وفي هذا المبحث تعرف يا رحمك الله تعالى نوعي أسانيد التلاوة وهما أسانيد الاداء وأسانيد المتابعة ، نعم فالقارئ يجلس اما الشيخ طلبا للإجازة إما طلبا للأداء بحيث أنه مبتدئ وإما طلبا لأمر بعد الأداء الاول فهو إذن متابع

أسانيد الأداء

معنى أسانيد الأداء هى الأسانيد التى أخذها الطالب من شيخه بناء على قراءته عليه القرآن بها كاملا على الحقيقة وأهميتها تكمن في كونها هى التى أخذ بها الإجازة صدقا وعدلا لأن شيخه الذى أسنده بها هو الذى أقرأه بها فإن خالف المقرئ مع المبتدي فقد سبق حكمه وحكم إجازته وفعلته الشنيعة

أسانيدالمتابعة

ومعنى أسانيد المتابعة هو أن يبحث القارئ بعد شيخه الأول - الذى قرأ عليه كاملا - عن شيخ آخر أعلى منه رتبة أو علما أو سندا أو شرفا أو ضبطا ليتصل به

وقد علمنا ضوابط وشروط الإجازة على الشيخ الأول وشرطيتها فوق

أما الشيخ الثانى فيكتفى ببعض القرآن أو بنوع من أنواع الإجازات الأخرى غير القراءة والسماع

ولا تصح الإجازة بالمتابعة إلا بأهلية الطالب لها

وأهليته هى أن يكون قرأ وسمع أولا على شيخ القرآن كاملا

أما قرأ أو سمع أولا

فقد ناقش ابن الجزرى رحمه الله هذه المسألة في المنجد فقال:

"وهل يجوز له أن يقرأ القرآن بما أجيز له على أنواع الإجازة؟ "اهـ

يعنى هل يجوز له أن يجاز بالقرآن على أنواع الإجازات بإجازته الأولى

فهل للمجاز سابقا أن يجاز لاحقا بأنواع الإجازات الأخرى يعنى متابعة كالمناولة والوجادة ومجرد لفظ الإجازة أوبقراءة بعض القرآن؟ ثم أجاب فقال:

"جوز ذلك العلامة الجعبري مطلقا، ومنعه الحافظ الحجة أبو العلاء الهمداني ت٥٦٩هـ، وجعله من أكبر الكبائر" اهـ

قلت: فصرح الجعبرى وغيره بجوازه مطلقا دون قيد ولكن ذهب إمام المشارقة وهو أبو العلاء الهمذانى للحرمة مطلقا

وقد سلك الإمام ابن الجزرى رحمه الله مسلك الجمع لكلامهما وبيان قصدهما وكل قول منهما له توجيه ومعنى حتى لا يهيم الدهماء من عوام الطلبة وتصير فتنة بينهما وأدرك ذلك جيدا ابن الجزرى رحمه الله أعنى مقصد الإمامين ،فذكر بعدها أن الجواز مقيد بالمتابعة فقط وقال:

"وعندي أنه لا يخلو إما أن يكون تلا بذلك أو سمعه – يعني أولا - فأراد أن يعلي السند أو يكثر الطرق فجعلها متابعة أولا، فإن كان فجائز حسنٌ ،فعل ذلك العلامة أبو حيان في كتاب "التجريد" وغيره عن أبي الحسن بن البخاري وغيره متابعة، وكذا فعل الشيخ الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الصائغ بالمستنير عن الشيخ كمال الدين الضرير عن السلفي. "اهـ

فانظر رحمك الله لفقه ابن الجزرى فهو وسط بين طرفين في حكم القراءة متابعة ،فإجازة المبتدئ بغير القراءة والسماع للقرآن نحو مجرد الإذن أو تلاوة بعضه لا تجوز مطلقا وإلا لكان بالفعل من أكبر الكبائر فلابد أن يكون قرأ كاملا أولا على شيخ ثم يحدث ذلك بعدها متابعة

فانظر لقوله"إما أن يكون تلا بذلك أو سمعه فأراد أن يُعَلِّىَ ..." اهـ

أما كونه كاملا حال القراءة أو السماع ابتداء

فمما لا شك عندى أن كلمة ابن الجزري تلا أو سمعه تعنى كاملا:

(١) لأن كل آية في كتاب الله تحتاج إلى تلاوة أو سماع وأداء معين وتحرير لسنده وطريقه ولا يجزئ بعضه عن بعض

(٢) وقال الإمام المحقق أبو العاكف المدعو بعبدالله أفندي شيخ الإقراء في وقته باستانبول في كتابه عمدة الخلان في القراءات العشر ما نصه:

"لا يجوز لأحد قراءة القرآن من غير أخذ كامل من أفواه الرجال المقرئين بالإسناد، ويحرم تعليم القراءة باستنباط المسائل من كتب القوم بمطلق الرأي من غير تلق لأن أحد أركان القرآن اتصال السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلا انقطاع فالإقراء بلا سند متصل إليه عليه الصلاة والسلام مردود وممنوع عند الأخذ "

(٣) والأمثلة التى ذكرها ابن الجزري رحمه الله تعالى مما سبق ومما سيأتى تبين ذلك لأن فيها أن القارئ قرأ بعض القرآن فيفهم من ذلك لازما أن المبتدئ كان قد قرأه كله

ومن أمثلتها

أنه قد كاتب - ابن الجزري - بعض العلماء بالشام ومصر في أخذ الإجازة له ولأبنائه فأجازوه مع أنه لم يقرأ عليه وآخرون أقرأوه ببعضه بل وحتى آخر الربع الأول فقط ويقول يرحمه الله تعالى في ترجمة محمد بن أحمد بن شهريار الأصبهاني :

"قرأ على عبد المجيد التبريزي وعلى شاه المرندي عن مسعود الخلاطي، ودخل الروم فلقيني بأنطاكية متوجهًا إليّ إلى الشام، فقرأ علي للعشرة بعض القرآن وأجزته، ثم توجه إلى مدينة لارندة فأقام بها يقرئ الناس. "اهـ

قلت وإنما كان ذلك متابعة فتنبه و جاز ذلك لأنه قرأ على شيوخ له أولا كاملا فتنبه أيضا

(٤) ودائما في كتابه الغاية رحمه الله لو ذكر أن أحدا قرأ بعضا متابعة يسبقه بأصليته في القراءة بالإقراء أولا كاملا ويذكر شيوخه الأولين حال الابتداء أولا

(٥) وفى النشر كان دوما يصدر أسانيد الأداء بثلاثة من شيوخه هم من تخرج على أيديهم وهم عبد الرحمن البغدادى ثم ابن أبى الحنفى ختم عليهماالقراءات ثم ابن أيدغدى قرأ عليه حتى النحل ثم يذكر بعدهم من تابعهم بالإجازة فانظر رحمك الله أين كانت توضع أسانيد المتابعة وانظر الجناة من المعاصرين الذين يصدرونها إجازاتهم ويظلمون شيخهم الأول الذى عانى في إقراءهم

(٦) وقد سبق الردعلى دعوى الإجازة بقراءة الأحرف فقط ابتداءا وهو يمثل الرد على من ادعى الإجازة ابتداء ببعض القرآن لأن الأحرف فقط بعض القرآن أيضا

وإن كان الجعبرى رحمه الله – ومن معه - قال بجواز الإجازة ابتداء بغير القراءة والسماع فلاشك أن القول بالقراءة والسماع ابتداءا بلا انتهاء للتلاوة كاملا يمثل رأيه أيضا لأنه أقوى قياسا على أنواع التحمل الأخرى التى ذكرها ،غير أن ابن الجرزى رحمه الله وصفه أنه ممن جوزها مطلقا للمبتدئ

والجعبرى رحمه الله هو شيخ شيخه أبى بكر بن الجندى بن أيدغدى وقد رد عليه كما سبق وزاد فقال من المنجد :

"وممن أقرأ بالإجازة من غير متابعة الإمام أبو معشر الطبري ت٤٧٨هـ، وتبعه الجعبري وغيره، وعندي في ذلك نظر لكن لا بد من اشتراط الأهلية."اهـ

ولعله من جوز ذلك مطلقا جعل معنى الأهلية مجرد المهارة والقدرة وهذا باطل لنسبية معرفتهما ودخول الهوى في الحكم على الطالب فيهما ونسبية الوصف لهما

أما القول بأن الأهلية الختم كاملا فهذا شرط محسوس لا ظنية في حكمه حتى ولو لم يتمهر الطالب بعدها

ومعنى الختم كاملا

هو أن يمر المبتدئ على كل آية بين يدى المقرئ فلعل آية يختزلها وأخرى يختصرها بتوجيه المقرئ لمعرفة القارئ بها ولكنه مرّ عليها فقد تجد القارئ انتهى من الختمة وربما لم يقرأ بعض الآيات بين يدى المقرئ لتكرارها ولكنه بدأ من الفاتحة وانتهى إلى الناس وشتان بين ذلك ومن بدأ مع الشيخ المقرئ ثم قال له بعد البقرة مثلا او آل عمران أو الحجر أنت الآن انتهيت فلا يصح بحال لأن كل آية تحتاج إلى معرفة وإقرار من المقرئ وهذا فى حال المبتدئ فليتنبه أما المتابع فلا ضير

والخلاصة

هناك من أجازها مطلقا وهناك من حرمها مطلقا والصحيح هو ما قاله ابن الجزرى وهو جوازه متابعة وتعنى أنه تلا وسمع على شيخ أولا وبينت لك أن مقصوده هو تلاوة القرآن وسماعه كاملا ودليله الأمثلة التى أوردها في الغاية وذكرتها عنه وهذا

هو معنى الأهلية التى ذكرها وزاد الرد على الجعبرى بقوله "وعندى في ذلك نظر لاشتراط الأهلية "

فلا تجوز الإجازة مع المبتدئ ببعض القرآن أو بأنواع الإجازات غير القراءة والسماع فهذا لايصح إلا بمتابعة فحسب

الفرق بين أسانيد الأداء وأسانيد المتابعة

فالأولى :

=هى المعول عليها لأنها التى تلقى بها الأحكام أم هل ينسب الأحكام لأسانيد المتابعة التى لم يقرأ بها إلا بعض آيات؟!وللأسف الثانى هو الذى يحدث اليوم ولا يحل لما فيه من التدليس

=وهى الأضبط لأنها بها كان التلقى والتلقين على شيخه المسند بها أم يقوِّل شيخ أسانيد المتابعة ما لم يقله ؟ !

=وهى الأعلى حكما وإن كانت الثانية أعلى حقيقة لأنها التى تشرف بها اتصالا بالحضرة النبوية أولا والثانية أتت تبعا لها

=وهى المقدمة في ثبت السند على الثانية لأنها لولاها لما أحرز الثانية فكان لها السبق في التأهيل كما كان لها السبق في التحصيل

=وهى الأولى من باب رد المعروف لأهله وهو شيخه الأول

أما الثانية:

*فرتبتها الثانية لأنها الثانية حقيقة

*وهى متابعة لأنها أتت متابعة حقيقة

*وهى لا يعول عليها لأنها لم يتعلم بها

*ولا ينسب لها حكما لأن الحكم قرأه على الأول

*ولم يزد دورها على أكثر من كونها دورا شرفيا لأن علو السند قربة من الله ليس من أجل غمط الشيخ الأول حقه ،أو نسبة مقروء لها لم يقرأه الطالب بها،ولا من أجل التدليس على الناس وطلب الشرف والعلو بغير الحق ،أو تقديمها في ثبت الأسانيد وهى متأخرة أخذا وتحصيلا وزمنا لأنه أخذها عن شيخه الثانى ،بل إنه لو كان قرأ

على شيخه الثانى عالى السند القرآن كاملا ما كان يحل له أن يقدمه على شيخه الأول لسبقه الزمنى ولتعليمه له أولا ولأحقيته في الرتبة فما بالك أن كل من أخذ سندا متابعة لا يقرأ القرآن كاملا

أما ضوابط القراءة على الشيخ الثانى والثالث فإنها أخف إحكاما فلا يشترط قراءة القرآن كله وهذا حدث قديما وكثيرا وتكلمت عنه فوق من أفعال ابن الجزرى والأئمة رحمهم الله تعالى والحمد لله رب العالمين

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

المطلب السادس

(المكانة الحقيقية لأسانيد المتابعة)

التدليس والمؤامرة على أسانيد المتابعة

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على أشرف الخلق أجمعين

أحبتنا من اهل الرواية والدراية لكتاب الله تعالى وبعد/

قد تعلمت ما هي أسانيد الاداء وما هي اسانيد المتابعة والفرق بينهما ولكن لابد من وقفة مع أسانيد المتابعة لانتشارها وظهور التلاعب بها وللجناية على شيوخ القرآن والاداء بسببها

فهناك تصرفات تحدث حيال هذه الأسانيد غير مرضية في هذا الزمن فانتشر فى زماننا كثرة الأسانيد القرآنية عن ذى قبل واختلط المقروء بها- الأداء - بغير المقروء به - المتابعة - والثانى غالبا يتحصل عليه طلبا للعلو فى السند وهو من القربى فطَلَبَ العُلُوِّ في السَّنَدِ والرِّوَايةِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ:

قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ : «طَلَبُ الإسْنَادِ العَالي، سُنَّةٌ عَمَّنَ سَلَفَ. »

وقَالَ : «طَلَبُ إسْنَادِ العُلُوِّ مِنَ السُّنَّةِ. »

وكَذَا ذَكَرَ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ ، قَوْلَ الإمَام مُحَمَّدِ بن أسْلَمَ الطُّوْسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : «قُرْبُ الإسْنَادِ، قُرْبَةٌ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ. »

و مَا ذَكَرَه ابنُ الصَّلاح ، أنَّه قِيْلَ لِيَحْيَ بن مَعِيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ في مَرَضِه الَّذِي مَاتَ فِيْه : مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: «بَيْتٌ خَالٍ، وسَنَدٌ عَالٍ. »

ولكن هناك من استعمله فى غير غرضه منها طلبا للمتاجرة به فيعطى العالى بثمن أعلى من النازل وكلاهما معه مع أنه لا يحل له التفريق بينهما بل إن شرعا وفقها وقانونا وفهما وعقلا إنك إن قرأت على شيخ فقد استحللت منه كل أسانيده بلا تفريق ولكن بعض من لا يدري بأحكام الدين من المقرئين يطمع في زيادة المال في اجرته من القارئين.

ومنها- وأراها الأخطر- أنه يقدم العالى الذى لم يؤد به على النازل الذى انقطعت عروق قدمه من المسير إليه وأدى به وفى هذا من التدليس والتلبيس ما لا يعلمه إلا علام الغيوب قأقول:

لايحل لمن أخذ سندا متابعة طلبا لعلو السند أو طلبا للضبط أن يصدره فى إجازاته تحليا وتمدحا بعلو سنده لأنه ليس سند أداء بل سند الأداء هو ما قرأ به كاملا أولا فعليه أن يذكره أيضا أولا ثم يذكر ما بدا له بعده من أسانيد المتابعة مع الصدق فى القول وكيف أحرز هذا السند ولكن!!!!!!!هيهات إلا من رحم ربى أما ما يحدث اليوم فليس أكثر من التلبيس والتدليس على أمة محمد صلى الله عليه وسلم

وقد ذم الله تعالى المنافقين فى غزوة أحد بقوله:

..."يخفون فى أنفسهم ما لا يبدون لك...." آل عمران

قلت وهذا من الإخفاء فى النفس من الأسانيد الأدائية الأساسية مالا يبدون، إذ يبدون من الأسانيد العالية مالم يؤدوا به

وقال تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون..."الصف

والعبرة فى الآيات بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا تقل إنها نزلت فى واقعة عين بل تعمّ كل من قال ما لم يفعل ومنها صاحبنا المدلس

قلت: نعم إن هذا المقرئ المدلس يوهم العباد وطلابه بأنه أدى بهذا السند وقد يقول ذلك كذبا صراحا وما أشقاه الجرئ على الله وقد يوهمه بالعبارات الملوحة تزهدا منه فى الكذب الصراح وقلبه ونفسه متمرغان فيه فهو إذن كالقائل تماما وصدق عليه قول الملك النازل بالعذاب على العصاة "به فابدأ "

وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى:

"المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور يوم القيامة" ولا يحل

فلا يحل أن تعطى إلا بما أخذت ،أو بقدر ما أخذت بقدر ما تعطى الإسناد بل هو من باب رجوع الفضل لأهله فكيف أسند من لم يقرئنى بما أقرأنى غيره بحجة أنه عالى

ويكفيك ما فيه من هضم وجحد فضل المقرئ الأول ذى السند النازل فاحذر أن تميل بكفة العدل فتظلم محقا وتزيد محقوقا وقد قال الله تعالى:

"وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان " الرحمن

وهذا الذى فهمناه من فحوى كلام أهل العلم وانظر لما قاله ابن حجر رحمه الله فى المعجم قال:

"ولم أخرج فيه شيئا بالإجازة العامة، ولو كان فيها بعض خصوص، كإجازة بعض المشايخ القدماء المصريين، وكنت إذ ذاك منهم، منهم ابن أميلة والصلاح ابن أبي عمرو، اكتفاء بالإجازة الخاصة وبالسماع فهما، ولو كان فيها بعض نزول أولى من الرواية بالإجازة العامة، لأن فيها من الاسترسال ما لا نرضى، كما قال العلامة أبو عمرو بن الصلاح."اهـ[٢٥]

قلت: إنه مجاز بكتب ومسانيد بأنواع من الإجازات فقد يجاز فى الكتاب الواحد إجازة عامة وإجازة خاصة بل وبالسماع وقد تكون أسانيدها نازلة والعامة عالية فكان لا يذكر العامة ويذكر الإجازة الخاصة ولو كانت نازلة فهى أولى لضبطها ،والعامة فيها استرسال أى عدم وضوح وضبط - بالرغم من علوها فتنبه - ويقول رحمه الله "ما لا نرضى"

قلت فسبحان الله إن من علامات الساعة أن يوسد الأمر إلى غير أهله كما قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فما بال المقرئين اليوم يرضون بخيانة الأمانة والدون - إلا من رحم ربى - بتقديم ما لا يقرأون ومن لا يستحقون على ما به يقرءون ومن يستحقون ولنا فى ابن الجزرى موعظة وقدوة وبالرغم من قصر أسانيد المتابعة غير المقروء بها عنده فإنه لا يقدمها لأن أسانيد الأداء النازلة أضبط وأولى منها لأنها أسانيد أداء ثم إنه يقع خطأ آخر - اليوم -من بعض المجيزين للقرآن ممن شغفوا بعلو السند وهذا أمر جيد ولكن الأمر الملفت للنظر أنه قد يكون قرأ القرآن بسند نازل أولا على شيخ مغمور ولكنه هو الذى علمه وضبط عليه ثم يتخذ من ذلك خطوة ليذهب لشيخ مشهور

---

٢٥ المعجم المفهرس لابن حجر رحمه الله تعالى

وسنده عال فيجيزه مع التساهل متابعة للأول ولكن كان جزاء شيخه الأول هو جزاء سمنار إذ يأتى هذا الطالب فيصدر أسانيده بالسند العالى فيهضم حق شيخه الأول فضلا عن ان هناك من لا يذكر أصلا شيخه الأول وهذا لايجوز قال تعالى" أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين"وقال"ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين" فكان هذا لا محالة من الفساد والعلم عند الله تعالى والحمد لله رب العالمين

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

المطلب السابع

(أنواع أسانيد القرآن من حيث زمن الأداء)

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على أشرف الخلق اجمعين وسيد الولين والآخرين أول قارئ ومقرئ لكلام رب العالمين وبعد

قد علمت يا رحمك الله تعالى ان أسانيد القرآن تنقسم لقسمين وهما تلاوية وروائية وهذا جلي جدا جلاء الشمس في رابعة النهار من كلام أئمة الإسناد كابن الجزري والداني رحمهما الله تعالى وهذا التقسيم مبني على وظيفة الإسناد فإذا أدركت ذلك فاعلم يا رحمك الله تعالى ان الأسانيد تنقسم من حيث الزمن لثلاثة أنواع نعم لثلاثة أنواع ويجب ان تعرفها وكل ذلك تمهيد لتعرف ان القرءن متواتر وتعرف الرد على من ادعى دون ذلك وذلك لأن أسانيد القرآن مرت بثلاث مراحل:

الأولى : أسانيد ما قبل التدوين

وأسانيد ما قبل التدوين وهى أسانيد متواترة لأن القرآن تواتر بين الصحابة في عهد النبوة و انتشر هذا التواتر بانتشار الصحابة في البلدان فأصبحت القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول حتى تصل للرسول صلى الله عليه وسلم بتواتر كل طبقة والتواتر هو جمع في كل طبقة تحيل العادة اجتماعهم على الكذب وكذا الشاذ كان شاذا من يومها فالأمر أفرغ منه قبل التدوين فالمتواتر حكم بتواتره قبل التدوين فلا أسانيد التدوين ولا ما بعدها مهما قلت عن التواتر تحكم باستفاضته وآحاديته فالاعتبار بهذا الاجماع

والشاذ حكم بشذوذه قبل التدوين فلا أسانيد التدوين تنهض به ولا ما بعد التدوين ولو كانت مائة راو في كل طبقة

ولا يؤثر الأسانيد من أول التدوين حتى عهدنا فالتواتر يبقى متواترا وإن عزت أسانيد القراءة والشاذ يبقى شاذا وإن تواترت أسانيد الشاذ لأن الاعتبار بأسانيد ما قبل التدوين وهنا زل من زل من توهم الاستفاضة ومجرد الصحة دون التواتر لأنه نظر لأسانيد التدوين وما بعده لا لأسانيد ما قبل التدوين وشبهتهم أن السلف لم يعين إلا الثقة فقط فى الأسانيد

الثانية : أسانيد التدوين

وأسانيد التدوين أسانيد اختيار وانتقاء فإنه عند زمن التدوين تخير أهل العلم من كل بلد أثبتها وأضبطها حفظا ونقلا ودونت اسمه ناسبة له القراءة ليس لعدم وجود غيره ولكن لميزته في أهل بلده بما ذكرت من ضبط وحفظ وعدالة غير أن أهل بلده يقرأون كما يقرأ قال ابن مجاهد في السبعة:

"والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقيا وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين أجمعت الخاصة والعامة على قراءته وسلكوا فيها طريقه وتمسكوا بمذهبه"اهـ[٢٦]

فاعلم وما يقال فى القراءات لا يقال في الحديث فتنبه والعبرة بما نقل القوم واحتجاجهم لأن السلف كان أكثر اشتغالا بالقرآن عن الحديث ففى الحديث كان المحدث من السلف يطوف البلاد من أجل سند واحد أو سندين للحديث وما أقل الحديث المتواتر إذ يبلغ بضعا ومائة ،وهذا خلاف القرآن إذ كان ينزل الشيخ المقرئ البلدة فيجدها كلها تقرأ قراءة واحدة فيتخير أثبتها ويكتبه حدث ذلك مع كل القراء وأسأل الله لى ولك البصيرة في أمور ديننا كلها فأثبتوا:

عن المدينة نافع وأبو جعفر

وعن نافع قالون وورش

وعن أبى جعفر ابن وردان وابن جماز

وعن مكة ابن كثير وعنه البزى وقنبل

وعن البصرة أبو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمى

وعن أبى عمرو الدورى والسوسى

وعن يعقوب رويس وروح

وعن دمشق الشام عبد الله بن عامر وعنه هشام وابن ذكوان

---

٢٦ السبعة لابن مجاهد

وعن الكوفة عاصم وحمزة والكسائى وخلف في اختياره

وعن عاصم شعبة وحفص

وعن حمزة خلف وخلاد

وعن الكسائى الليث والدورى

وعن خلف في اختياره إسحاق وإدريس

واصطلحوا على تسمية العشرة الأول بقراء والاثنين الآخرين عنهما رواة وأخذو عن كل راو اثنين وعن كل منهما اثنين أوعن كل راو الأربعة مرة واحدة وأسموهم طرقا وذلك مع وجود غيرهم ووفرتهم

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ :

"وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ أَمَّا تَوَاتُرُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ إِسْنَادَهُمْ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ السبعة مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ وَهِيَ نَقْلُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ[٢٧]".

قلت وهذا لا يعنى أنها آحاد وإنما هى آحاد من قبل ان اسانيد التدوين من لدن النبوة حتى القراء الكبار اسانيد تشريف واختيار فليتفهم ولم تدون كلها وإلا فأين إجماع الصحابة على مصحف عثمان وزمن تواتر القرآن إن لم يكن هو زمن اول الإسلام؟ أما من لدن الأئمة لوقت التدوين فإنها متواترة لكثرة من اخذ عن الأئمة قلت وهنا الزركشي جعل أسانيد التدوين نفسها قسمين شق منها لا ينهض بالتواتر وهو الأسانيد الانتقائية وهى أول السند القرآنى ثم من القراء لما بعدهم وهى المتواترة ولكن ما يجدى تواتر المتاخرين ما دام اول السند آحاد وقد صح كلامه وهذا حال أسانيد التدوين والتحقيق أن اعتبار التواتر بإجماع الصحابة أما أسانيد التدوين فكانت انتقائية ليس إلا قال في النشر:

"ونعتقد أن معنى إضافة كل حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم إنما هو من حيث إنه كان أضبط له وأكثر قراءة وإقراء به، وملازمة

---

٢٧ البرهان في علوم القرآن

له، وميلا إليه، لا غير ذلك. وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراءة ورواتهم المراد بها أن ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به، فآثره على غيره، وداوم عليه ولزمه حتى اشتهر وعرف به، وقصد فيه، وأخذ عنه، فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء وهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد."اهـ

فهل هذا يعنى أن وقوف نافع أو ابن كثير او البصرى أو غيرهم فى طبقة وحدهم أن يحكم على القراءات بالغرابة الاصطلاحية!!!

إذن دُوّن القراءات متواترها وشاذها فالأمر قضى وأفرغ منه وقت أن أجمع الصحابة يا رعاك الله وهاأنا أكرر ليفهم من فهم عن بينة ويعلم من جهل عن بينة وسيأتى من كلام أهل العلم ما يدلل على ذلك لأن اسانيد التدوين منها ما لا ينهض بالتواتر فى العشرة وستعرف من أقاويلهم ما يدلل على ذلك قال فى المنجد:

"فإن قلت: قد وجدنا في الكتب المشهورة المتلقاة بالقبول تباينا في بعض الأصول والفرش كما في الشاطبية نحو قراءة ابن ذكوان "تَتَّبِعَانِّ" [يونس: ٨٩] بتخفيف النون وقراءة هشام "أَفْئِيدَةً" [الأنعام: ١١٣] بياء بعد الهمزة وكقراءة قنبل "عَلَى سُوقِهِ" [الفتح: ٢٩] بواو بعد الهمزة، وغير ذلك من التسهيلات، والإمالات التي لا توجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو اثنين وهذا لا يثبت به تواتر، قلت: هذا وشبهه وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيح مقطوع به نعتقد أنه من القرآن وأنه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقي بالقبول قطع به وحصل به العلم، وهذا قاله الأئمة في الحديث المتلقي بالقبول أنه يفيد القطع وبحثه الإمام أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وظن أن أحدا لم يسبقه إليه وقد قاله قبله الإمام أبو إسحق الشيرازي في كتابه "اللمع في أصول الفقه" ونقله الإمام الثقة مجتهد عصره أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية عن جماعة من الأئمة منهم القاضي عبد الوهاب المالكي والشيخ أبو حامد الإسفراييني والقاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو إسحق الشيرازي من الشافعية وابن حامد

وأبو يعلى بن الفراء وأبو الخطاب وابن الزغوني وأمثالهم من الحنابلة وشمس الأئمة السرخسي من الحنفي.

قال ابن تيمية: وهو مذهب أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحق الإسفراييني وابن فورك. قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة. قلت: فثبت من ذلك أن خبر الواحد العدل الضابط إذا حفته قرائن يفيد العلم ونحن ما ندعي التواتر في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة أو اختص ببعض الطرق لا يدعي ذلك إلا جاهلا لا يعرف ما التواتر وإنما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر وصحيح مستفاض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما."اهـ

فابن الجزرى رحمه الله فى المنجد يقول إن من المدونات من القرآن ما فيه كتاب وكتابان فقط يعنى أسانيده آحاد غير متواتر ثم يجزم بأن القرآن من أسانيده الآحاد المستفاض كما ان من أسانيده المتواتر قلت والكلام على المدون فحسب اما قبل التدوين فالأسانيد القرآنية كانت متوافرة وكان المدون ينتقى منها والأسانيد الحديثية كانت شحيحة وكان المدون للسنة يبذل وسعه فى جمعها فتنبه

أما النوع الثالث من الأسانيد : فاسانيد ما بعد التدوين

سواء أسانيد القرآن أو الحديث وهى أسانيد ما بعد التدوين فإنها أسانيد نقل وتعبد بنقل العلم لأننا أمة إسنادية ولا توجد هذه الميزة عند غيرنا من الأمم فحافظ عليها أهل العلم والقراءة بقاءً لسنة السلف وتعبدا بطلب علو السند والاتصال بالحضرة النبوية وهى لا محالة منها أسانيد متواترة ولكن ليست المعنية بشرط تواتر القرآن ولا الحكم على الأحاديث فقلتها لا تضر وكثرتها لا تزيد الأصلين حكما فاعتبار تواتر القراءات ليس بهذه الأسانيد ايضا ولو بلغت الألف سند وإنما اعتبار التواتر بما قبل عهد التدوين لأن هذه الأسانيد التى دونت من القراء العشرة حتى ابن الجزرى ومن ابن الجزرى حتى لدنا ليست المقصودة بالتواتر وإنما المقصود هو ما قبل التدوين يعنى قبل الأئمة حتى الحضرة النبوية

ولتوضيح ذلك أضرب لك مثلا بحديث "إنما الأعمال بالنيات..." فهذا الحديث غريب وعلى الرغم من انتشاره بيننا حتى أصبح كالمتواتر ويعرفه العوام والخواص من لدن

البخارى حتى عهدنا ولكنه لم يزل غريبا لأنه لم يكن بلغ حد الشهرة ولا التواتر حينذاك أى قبل التدوين وهكذا الحكم على باقى الأحاديث فالعزيز لأنه كان عزيزا آنذاك والمتواتر لأنه كان متواترا آنذاك

وكذلك في القراءات المتواترة فإنها متواترة بإجماع الأمة سلفا فمهما يكن بعد ذلك من أسانيد فلا أكثر من كونها شرفية لخصيصة الأمة بالسند ،فالقرآن مر بثلاث مراحل إسنادية كالحديث تماما والعلم عند الله تعالى والحمد لله رب العالمين .....يتبع

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

المطلب الثامن

(الأسانيد من حيث رتبة المؤدَى)

القراءات من حيث الأسانيد منها :

المتواتر كالعشرة المنقولة إلينا من لدن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا

وما دون المتواتر فهو الشاذ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه و سلم وإن ثبت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة"[٢٨]

قلت يفهم من ذلك ان الشاذ هو الآحاد ومنه الصحيح والضعيف والموضوع أو ما كان متواترا ثم نسخ وتأمل والعلم عند الله تعالى:

-فمنه ما هو في أعلى درجات الصحة كالشواذ الأربعة المتصلة تلاوة لليوم وإنما سمى قراءة لجناب قرءانيته الأول وشاذا لنزوله عن رتبة التواتر ليس إلا

- ومنه الضعيف

- ومنه الموضوع ولم يتصل تلاوة حتى اليوم وإن اتصل رواية لنصوصه كإجازة الحديث والأثر

قال ابن مجاهد في السبعة:

" وأما الآثار التي رويت في الحروف فكالآثار التي رويت في الأحكام

- منها المجتمع عليه السائر المعروف

- ومنها المتروك المكروه عند الناس المعيب من أخذ به وإن كان قد روى وحفظ

- ومنها ما توهم فيه من رواه فضيع روايته ونسى سماعه لطول عهده فإذا عرض على أهله عرفوا توهمه وردوه على من حمله ، وربما سقطت روايته لذلك بإصراره على لزومه وتركه الانصراف عنه ولعل كثيرا ممن ترك حديثه واتهم في روايته

---

[٢٨] الفتاوى ج٤ ص٤١٤

كانت هذه علته ، وإنما ينتقد ذلك أهل العلم بالأخبار والحرام والحلال والأحكام ، وليس انتقاد ذلك إلى من لا يعرف الحديث ولا يبصر الرواية والاختلاف"اهـ

وقال الإمام أبو محمد مكي في الابانة:

"فإن سأل سائل فقال : فما الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به وما الذي يقبل ولا يقرأ به؟ فالجواب أن جميع ما روى في القرآن على ثلاثة أقسام:

-قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهنّ أن ينقل عن الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً ويكون موافقاً لخط المصحف فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف وكفر من جحده

-والقسم الثاني ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين إحداهما أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد، والعلة الثانية أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به ولا يكفر من جحده ولبئس ما صنع إذا جحده.

-القسم الثالث هو ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف "اهـ[٢٩]

قلت وقد ضرب الأمثلة ابن الجزرى رحمه الله في النشر وفصل أكثر رحمه الله لمن أراد الزيادة

أماالمقصود بالمجاز به فهو الرواية التى يقوم المقرئ بإقراءها والقارئ بقراءتها من القرآن العظيم وقد تكون متواترة أو مما نقل قراءة من الشواذ الصحيحة وهى الأربعة الآتى ذكرها وإليك تفصيل كل:

[٢٩] الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب

=أما المتواترة=

وشرطها كما ذكر أهل الإسلام قاطبة ونظمه في طيبة النشر ابن الجزرى

"فكل ما وافق وجه نحو*وكان للرسم احتمالا يحوى

وصح إسنادا هو القرآن * فهـذه الثلاثــة الأركــان"اهـ[٣٠]

وهذا لا ينطبق اليوم إلا على القراءات العشر المتواترة

ومعنى الأبيات هو أن القراءة الصحيحة التى يحكم عليها بالقرآن لابد أن يتوافر فيها شروط ثلاثة وهى:

١) موافقة وجه من النحو مشهورا أو نادرا لأن القرآن نزل بلسان العرب فمحال أن يخرج عن عربيته سواء من قريب أو بعيد

فالمشهور نحو إعراب الفاعل ونصب المفعول وجر المجرور بحرف جر أو الإضافة وهذا لا ينتطح فيه عنزان

والنادر نحو قراءة حمزة بخفض الأرحام أول النساء وتاءات البزى والتقاء السواكن المتوسطة في الكلمة قال ابن مجاهد في السبعة:

" كذلك ما روى من الآثار في حروف القرآن

-منها المعرب السائر الواضح

-ومنها المعرب الواضح غير السائر

-ومنها اللغة الشاذة القليلة

-ومنها الضعيف المعنى في الإعراب غير أنه قد قرىء به

-ومنها ما توهم فيه فغلط به فهو لحن غير جائز عند من لا يبصر من العربية إلا اليسير

-ومنها اللحن الخفي الذي لا يعرفه إلا العالم النحرير وبكلٍ قد جاءت الآثار في القراءات "اهـ[٣١]

---

[٣٠] طيبة النشر في القراءات العشرلابن الجزرى رحمه الله تعالى

٣١ السبعة لابن مجاهد

قلت ومتى خرج عن العربية لم يعد قرآنا لذا أجمع أهل العلم ومن أعرف أنه متى تُرجِم خرج عن قرآنيته وأصبح معنى وبالنظر لكتب أهل الكتاب التوراة والإنجيل وقد ترجمت من لسان إلى لسان نرى أن الترجمة كانت سببا لتحريفه فوق تحريفه والتلاعب بألفاظه

٢) وأن يوافق الرسم حقيقة أو تقديرا لأنه كتب هكذا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلابد أن يتوافق المقروء مع المرسوم لا مخالفا له ولم يزد زيد على جمعه في عهد الصديق ونسخه في عهد عثمان رضى الله عنهم جميعا وأجمع الصحابة على مصاحف عثمان وغجماعهم وهم خير الخلق بعد النبي الأعظم أعظم حجة على لزوم اتباع رسم عثمان رضوان الله تعالى عليهم جميعا

ومعنى حقيقة تعنى مطابقة لخطه فـ"ملك" الفاتحة تقرأ مطابقة للخط لوجود قراءة تطابقها وكذا "وما يخدعون"

ومعنى تقديرا يعود إلى القراءة الأخرى وهى بالمد فيهما "مالك"و"يخادعون" فإنها تقدير لعادة العرب في تقدير المدود وهى "مالك"و"يخادعون"

وقد يكون كلا القرائتين مطابقا لرسم المصحف نحو"يكذبون"و"يطهرن"البقرة بالتشديد والتخفيف "وهو وهى" بسكون الهاء أوالتحريك

وقد يكون كلاهما مقدرا نحو "الكافر والكفار"الرعد ورسمها "الكفر"

٣) وأن يكون سندها صحيحا والمقصود به التواتر في وصولها حتى عهد التدوين وإن لم يبلغ في التدوين حد التواتر ولايؤثر كونه بلغ بعده أم لا

فأسانيد ما قبل التدوين أسانيد متواترة

وأسانيد التدوين أسانيد اختيار وانتقاء

وأسانيد ما بعد التدوين أسانيد نقل وتعبد

أما الأولى فلأن القرآن تواتر بين الصحابة في عهد النبوة و انتشر هذا التواتر بانتشار الصحابة في البلدان فأصبحت القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول حتى تصل للرسول صلى الله عليه وسلم بتواتر كل طبقة والتواتر هو جمع في كل طبقة تحيل العادة اجتماعهم على الكذب

أما الثانية فإنه عند زمن التدوين تخير أهل العلم من كل بلد أثبتها وأضبطها حفظا ونقلا ودونت اسمه ناسبة له القراءة ليس لعدم وجود غيره ولكن لميزته في أهل بلده بما ذكرت من ضبط وحفظ وعدالة غير أن أهل بلده يقرأون كما يقرأ قال ابن مجاهد في السبعة:

" والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقيا وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين أجمعت الخاصة والعامة على قراءته وسلكوا فيها طريقه وتمسكوا بمذهبه"اهـ[٣٢]

فانظر يا رحمك الله تعالى لمعنى الإجماع وزمن التواتر فإنه متأخر عن الحكم بالقرآنية.

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

[٣٢] السبعة لابن مجاهد

المطلب التاسع

(الفرق بين أسانيد القرآن وأسانيد الحديث)

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على أشرف المرسلين وبعد

قد سبق الكلام يا أحبة القرآن عن انواع الأسانيد القرآنية من حيث الوظيفة وفي مبحث ثان عن انواعها من حيث الزمن أما هذا المبحث فهام جدا لأنه يتكلم عن الفرق الجوهري بين أسانيد القرآن والحديث والفرق بينهما واسع جدا فتنبه يا رحمك الله تعالى فما هو الفرق بين الحكم على القرآن والحكم على الحديث وأسانيدهما؟ الجواب على النحو التالي:

أ- القرآن قسمان كبيران متواتر وشاذ وهو ما دون التواتر ويندرج تحته الصحيح مهما بلغت صحته والضعيف والموضوع

الحديث متواتر و آحاد والآحاد هو ما دون التواتر منه الصحيح والضعيف والموضوع ولاحظ أن اصطلاح الشاذ فى القرآن لا يعنى أنه نوع من أنواع الآحاد بل هو ضد التواتر أما فى مصطلح الحديث فهو نوع من أنواع الضعيف

وقد اختلط الأمر على البعض كالسيوطى رحمه الله تعالى فى الإتقان وتوهم المعنى العرفى للشذوذ في القراءات أو الاصطلاحى فقال"الشاذ هو ما لم يصح سنده" ولم يراع فروق العلوم وحدود اصطلاحاتها فأراد أن ينفى أن هناك قراءات شاذة أصلا ولكنه لم يدرك بعد معنى الاصطلاح والأمر كما أريتك فتسمية ما دون القرآن بالشاذ أجمع عليه أئمة العلم ولم يختلفوا في ذلك أو يثبت اعتراضهم عليه

ب- القرآن حكم عليه منذ أن أجمع الصحابة ونقل السلف أنه قرآن وما زال محكوم بقرآنيته

أما الحديث فلم يحكم عليه إلا بعد النقل والتدوين كان قبل ذلك يتداولونه على الأمانة الثقة في النقل فلما كثرت البدع وظهرت الفرق لم يقبلوا إلا بسند ونقل وتمحيص وحكم على السند بالقبول أو الرد وللقبول فيه مراتب ودرجات وللرد أقسام وأنواع

ج- أسانيد التدوين بالنسبة للقرآن أسانيد اختيار وتشريف تخير الأئمة والسلف منها حسب الأضبط والأثبت تشريفا له واختيارا لا لعدم غيرها وهذا هو الفرق الجوهرى بين أسانيد تدوين الحديث وأسانيد تدوين القرآن المدونة

فأسانيد تدوين الحديث لا يوجد غيرها جمعت بأقصى جهد السلف ولو علموا غيرها لدونوه فكان الغريب بحق غريبا والمشهور مشهورا والمتواتر متواترا لأن المدون كان يطوف البلاد طولا وعرضا ليكتب كل أسانيدها ولو كان هناك حديث متواتر كان يذكر لذا صح الحكم من خلالها على الحديث، وأسانيد تدوين القرآن لا يحكم بها بحال لأن المدون كان يختار من الأسانيد المتواترة الموجودة فلا يكتبها كلها

قال أبو حاتم السجستانى

"وذلك أن القراءة إنما يأخذها قرون وأمة عن أفواه أمة،ولا يلتفت منها إلى ما جاء من وراء ذلك. "

قال السخاوى رحمه الله :

"فإن قيل: فقراءة الكسائي هل تستطيع ربّك راجعة إلى ما روى عبادة بن نسيّ عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل عن قول الحواريين هَلْ تستطيع ربك أو يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟ فقال: «أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ربّك مرارا بالتاء والنصب»وهذا حديث يرويه محمد بن سعيد الشامي وهو مشهود على كذبه،ورداءة مذهبه، قلنا: ليس هذا الحديث هو أصل القراءة، ولا هي راجعة إليه،والقراءة ثابتة مقطوع بصحتها، وإذا علم ذلك من غير هذا الحديث، فلا يقدح ذلك فيه."اهـ [٣٣]

فانظر رحمك الله بين يديك لتعرف من أين عرف التواتر من الشاذ إنه لم يعرف بالأسانيد وإن التواتر والشاذ ليس وليد لحظة متجددة

وقال القسطلاني :

---

٣٣ جمال القراء

"ولا يقدح في تواتر القراءات السبع إذا استندت من طريق الآحاد، كما لو قلت: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند، وقد علم وجودها بطريق التواتر لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم بها، فقراءةالسبع كلها متواترة وقد اتفق على أن المكتوب في المصاحف متواترالكلمات والحروف..."اهـ [٣٤]

نعم القراءات متواترة وإن أسندت بأسانيد آحاد فى التدوين صح منها ما صح وضعف ما ضعف لا يهم لأن المدون لم يستوعب كل الاسانيد الموجودة قبل التدوين وهذا فهم اهل العلم كما ترى فهم يدورون فى فلك الكلام عن ما قبل أسانيد التدوين وقانعون أن مسألة التواتر قبل التدوين

قال النويرى عن زمن التواتر فى جمع زيد ونسخه

"فإن قيل: ما الداعى لتتبعه من الناس وقد كان حافظه وقارئه؟ وكيف يحصل التواتر بالذى عند رجل؟..... وسيأتى أن الحفاظ جاوزوا عدد التواتر حينئذ. "

قلت ولكن أبو شامة على ما ذكر قصد بالاستفاضة أسانيد التدوين وما بعد التدوين وقد ذكرت لك نصه في ذلك وسيأتى

وانظر رحمك الله لما قاله نافع رحمه الله

"فما اجتمع عليه اثنان أخذته "

قلت فهل التواتر فى هذا فإن كان لا فهو بما بعده من تدوين أشد عدما فالتواتر في ما اجتمع عليه الصحب والتابعون

ولله در الامام الامام الذهبى حين قال:

"وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الأُمَّةِ فَعِنْدَ القُرَّاءِ أَشْيَاءُ مُتَوَاتِرَةٌ دُوْنَ غَيْرِهِم وَعِنْدَ الفُقَهَاءِ مَسَائِلُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ لاَ يَدْرِيْهَا القُرَّاءُ وَعِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ أَحَادِيْثُ مُتَوَاتِرَةٌ قَدْ لاَ يَكُوْنُ سَمِعَهَا الفُقَهَاءُ، أَوْ أَفَادَتْهُم ظَنًّا فَقَطْ، وَعِنْدَ النُّحَاةِ مَسَائِلُ قَطْعِيَّةٌ وَكَذَلِكَ اللُّغَوِيُّونَ وَلَيْسَ مَنْ جَهِلَ عِلْماً حُجَّةً عَلَى مَنْ عَلِمَهُ وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْجَاهِلِ: تَعَلَّمْ وَسَلْ أَهْلَ العِلْمِ إِنْ كُنْتَ لاَ تَعْلَمُ لاَ يُقَالُ للعالم: أجهل ما تَعْلَمُ، رَزَقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُم الإِنْصَافَ

---

٣٤ لطائف الإشارات

فَكَثِيْرٌ مِنَ القِرَاءَاتِ تَدَّعُوْنَ تَوَاتُرَهَا، وَبِالجَهْدِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَى غَيْرِ الآحَادِ فِيْهَا، وَنَحْنُ نَقُوْلُ: نَتْلُو بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ عَنْ وَاحِدٍ لِكَوْنِهَا تُلُقِّيَتْ بِالقَبُوْلِ فَأَفَادَتِ العِلْمَ، وَهَذَا وَاقِعٌ فِي حُرُوْفٍ كَثِيْرَةٍ وَقِرَاءَاتٍ عَدِيْدَةٍ، وَمَنِ ادَّعَى تَوَاتُرَهَا، فَقَدْ كَابَرَ الحِسَّ أَمَّا القُرْآنُ العَظِيْمُ سُوَرُهُ، وَآيَاتُهُ فَمُتَوَاتِرٌ وَلِلهِ الحَمْدُ مَحْفُوْظٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لاَ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُبَدِّلَهُ، وَلاَ يَزِيْدَ فِيْهِ آيَةً، وَلاَ جُمْلَةً مُسْتَقِلَّةً، ولو فعل ذلك أحد عمدا لا نسلخ مِنَ الدِّيْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون} [الحِجْرُ: ٩]. "[٣٥]

فالعبرة ليست بما ذكر من أسانيد لأن المدون تخير منها ليس إلا بل هناك أحكام متواترة تواترا أدائيا من لدن السلف حتى يومنا هذا فلا يضرنا من زعم ضعف الرواية أو أحاديثها فى بعضها كالتكبير مثلا فهناك من ضعف أسانيده المدونة نعم وهناك من صحح ولكن هل مثل هذا بلغ حتى حد الاستفاضة على قول من قال فضلا عن التواتر؟ !وإنما اختلط الأمر على من اختلط لأنه اعتبر أسانيد التدوين أو ما بعده بمعنى الذى بعد عصور التدوين فى معنى التواتر المطلق الذى هو قبل التدوين بل إن أصحاب التدوين أنفسهم كانوا يتخيرون عمن يدونون فكانوا لا يدونون عن كل من قرأ الحكم وهذا هو سر أن يكونوا عشر قراء فقط أو عن كل قارئ راويين أو عن كل راوى طريق معين فهل هذا يعنى أن الرواية غريبة بمقاييس المصطلح ؟لا طبعا وإنما اختير هؤلاء دون غيرهم تشريفا واختيارا فى الوقت الذى كان أهل بلادهم كلهم يقرءون بأحكامهم أيضا

قال ابن الجزرى عن التكبير:

"فَاعْلَمْ أَنَّ التَّكْبِيرَ صَحَّ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ قُرَّائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ - صِحَّةً اسْتَفَاضَتْ وَاشْتَهَرَتْ وَذَاعَتْ وَانْتَشَرَتْ حَتَّى بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَصَحَّتْ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَمْرٍو مِنْ رِوَايَةِ السُّوسِيِّ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ رِوَايَةِ الْعُمَرِيِّ وَوَرَدَتْ أَيْضًا عَنْ سَائِرِ الْقُرَّاءِ، وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ ابْنُ حَبَشٍ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْخَبَّازِيُّ عَنِ الْجَمِيعِ، وَحَكَى ذَلِكَ الإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْهُذَلِيُّ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلاَءِ، وَقَدْ صَارَ عَلَى

٣٥ معرفة القراء الكبار

هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الأَمْصَارِ فِي سَائِرِ الأَقْطَارِ عِنْدَ خَتْمِهِمْ فِي الْمَحَافِلِ وَاجْتِمَاعِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ لَدَى الأَمَاثِلِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَقُومُ بِهِ فِي صَلاَةِ رَمَضَانَ، وَلاَ يَتْرُكُهُ عِنْدَ الْخَتْمِ عَلَى أَيِ حَالٍ كَانَ"اهـ والعلم عند الله تعالى والحمد لله رب العالمين

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

المطلب العاشر

(شرط الحصول على سند التلاوة)

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على خير الخلق أجمعين بعض من الشيوخ الكرام يعترض على شرط القراءة للقرآن كاملا للحصول على السند معتبرا ذلك من التعنت ولطالما قلت أن التعليم خلاف السند فلابد للحصول على السند للمبتدئ أن يقرأ القرآن كاملا فبعد أن نشرت مبحثا يؤكد لك أنه لا يشترط السند والإجازة في التعليم بل تكفي الأهلية ولكن السند لا يصلح بحال ان يحصل عليه إلا بالقراءة كاملا للمبتدئ وإلآ فقد كذب المقرئ بأنه بلغه أمانة كلمة الله عن مثله لمنتهاه حتى الحضرة النبوية ولم يفعل لأن كل كلمة من كتاب الله تعالى لابد أن تبلغ وذلك للمبتدئ وهذا إجماع تنبه رحمك الله تعالى فانظر أمامك لتعلم وتتعلم ويبارك الله لك وإليك نصوص القوم في المسألة

قال ابن الجزرى رحمه الله في النشر:

"وَقَدْ كَانُوا فِي الْحِرْصِ وَالطَّلَبِ بِحَيْثُ إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ بِالرِّوَايَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الشَّيْخِ الْوَاحِدِ عِدَّةَ خَتَمَاتٍ لاَ يَنْتَقِلُونَ إِلَى غَيْرِهَا .....وَكَانُوا يَقْرَءُونَ عَلَى الشَّيْخِ الْوَاحِدِ الْعِدَّةَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالْكَثِيرَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ كُلُّ خَتْمَةٍ بِرِوَايَةٍ لاَ يَجْمَعُونَ رِوَايَةً إِلَى غَيْرِهَا، وَهَذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الأَوَّلُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ عَصْرِ الدَّانِيِّ وَابْنِ شَيْطَا الأَهْوَازِيِّ وَالْهُذَلِيِّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ظَهَرَ جَمْعُ الْقِرَاءَاتِ فِي الْخَتْمَةِ الْوَاحِدَةِ وَاسْتَمَرَّ إِلَى زَمَانِنَا وَكَانَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ عَادَةُ السَّلَفِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ هُوَ الأَخْذُ بِهِ وَالتَّقْرِيرُ عَلَيْهِ وَتَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ."اهـ

سبحانك ربي كلامى على ختمة واحدة فانظر رحمك الله ما كان يفعل اجدادك لتحمل كتاب الله تعالى الذي تطيش من كفته السموات والأرض إنهم يقرأون عدة ختمات لا ختمة واحدة وصاحبنا المغرر لا يقرئ ختمة واحدة على الأقل ويتعجل التصدر فيعاقبه الله تعالى بالقدح في ذمته

ذكر ابن الجزري رحمه الله تعالى في النشر والغاية نصوصا كثيرة توضح أن الختم شرط للحصول على السند وقد سبق الكلام عن معنى الختم كاملا وشرطيته للمبتدئ للحصول على سند فليراجع

فلا تجوز الإجازة مع المبتدئ ببعض القرآن أو بأنواع الإجازات غير القراءة والسماع فهذا لايصح إلا بمتابعة فحسب والعلم عند الله تعالى والحمد لله رب العالمين

وقد ناقش ابن الجزرى رحمه الله هذه المسألة في المنجد وهي هل ينبغى التلاوة والسماع للقرآن كله للمبتدئ أم يكفي بعضه فقال:

"وهل يجوز له أن يقرأ القرآن بما أجيز له على أنواع الإجازة؟ "اهـ

أما أنواع الإجازات فيعنى نحو المناولة والوجادة ومجرد لفظ الإجازة مما هي معروفة والمعنى والله أعلم هو هل يحوز له أن يجيز غيره بهذه الأنواع من غير تلاوة أو سماع في الأول لمجازه هذا وعليه يكون الفعل " يقرئ" لا "يقرأ"

أو هل يجوز له أن يستجيز غيره لنفسه بأنواع التحميل هذه باعتبار أنه مجاز من قبل ويكون الفعل " يقرأ" لا " يقرئ" وعلى الحالتين معنى العبارة واحد، ثم أجاب فقال:

"جوز ذلك العلامة الجعبري مطلقا، ومنعه الحافظ الحجة أبو العلاء الهمداني ت٥٦٩هـ، وجعله من أكبر الكبائر" اهـ

والمعنى أن الجعبري يرى حله بلا قيد مطلقا فللطالب أن يحصل علي الإجازة بأي طريقة تحميل مبتدئا أو متابعا.

والهمذاني يرى حرمته بلا قيد مطلقا فينبغى أن يقرأ الطالب ختمة كاملة كلما أراد إجازة مبتدئا أو متابعا

وقد سلك الإمام ابن الجزرى رحمه الله مسلك الجمع لكلامهما وبيان قصدهما وكل قول منهما له توجيه ومعنى حتى لا يهيم الدهماء من عوام الطلبة وتصير فتنة بينهما وأدرك ذلك جيدا ابن الجزرى رحمه الله أعنى مقصد الإمامين ،فذكر بعدها أن الجواز مقيد بالمتابعة فقط وقال:

"وعندي أنه لا يخلو إما أن يكون تلا بذلك أو سمعه – يعني أولا - فأراد أن يعلي السند أو يكثر الطرق فجعلها متابعة أولا، فإن كان فجائز حسنٌ ،فعل ذلك العلامة أبو حيان

في كتاب "التجريد" وغيره عن أبي الحسن بن البخاري وغيره متابعة، وكذا فعل الشيخ الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الصائغ بالمستتير عن الشيخ كمال الدين الضرير عن السلفي. "اهـ

فانظر رحمك الله لفقه ابن الجزرى رحمه الله تعالى فهو وسط بين طرفين في حكم القراءة متابعة ،فإجازة المبتدئ بغير القراءة والسماع للقرآن كاملا بنحو مجرد الإذن أو المناولة أو الوجاودة أو غيره أو تلاوة بعضه لا تجوز مطلقا وإلا لكان بالفعل من أكبر الكبائر فلابد أن يكون قرأ كاملا أولا على شيخ ثم يحدث ذلك بعدها متابعة

فانظر لقوله"إما أن يكون تلا بذلك أو سمعه فأراد أن يُعَلِّىَ ..." اهـ والعلم عند الله تعالى

وإن كان الجعبرى رحمه الله – ومن معه - قال بجواز الإجازة ابتداء بغير القراءة والسماع فلاشك أن القول بالقراءة والسماع ابتداءا بلا انتهاء للتلاوة كاملا يمثل رأيه أيضا

ولعل وجهة نظره أن مجرد التلاوة والسماع لبعض لا شك أنها أقوى قياسا من كل طرق التحميل المذكورة قلت ومع ذلك فهو قياس ليس في محله غير أن ابن الجرزى رحمه الله وصفه أنه ممن جوزها مطلقا للمبتدئ ولا يصح ورد عليه

والجعبرى رحمه الله هو شيخ شيخه أبى بكر بن الجندى بن أيدغدى وقد رد عليه كما سبق وزاد فقال من المنجد :

"وممن أقرأ بالإجازة من غير متابعة الإمام أبو معشر الطبري ت٤٧٨هـ، وتبعه الجعبري وغيره، وعندي في ذلك نظر لكن لا بد من اشتراط الأهلية."اهـ

ولعله من جوز ذلك مطلقا جعل معنى الأهلية مجرد المهارة والقدرة وهذا باطل لنسبية معرفتهما ودخول الهوى في الحكم على الطالب فيهما ونسبية الوصف لهما

أما القول بأن الأهلية الختم كاملا فهذا شرط محسوس لا ظنية في حكمه حتى ولو لم يتمهر الطالب بعدها والعلم عند الله تعالى والحمد لله رب العالمين

المطلب الحادي عشر

(مصطلح الرواية)

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على أشرف المرسلين احبتنا من اهل القرآن جعلكم الله من سكان الجنان وأقر عيونكم برؤية وجهه الكريم ورسوله الرءوف الرحيم وصحابه الغر الميامين وبعد

مصطلح الرواية مصطلح خطير يغفله أكثر المشتغلين بالقراءات -إلا من رحم ربى- وقد لا يعرفون من معانيه إلاواحدا أولا يعرفون له معنى فهلم بنا يا أحبتنا نتعرف على معاني هذا المصطلح لغة واصطلاحا في علم القراءات والتجويد

لغة:

هو مصدر الفعل الماضي الثلاثي المجرد معتل الآخر (روى) والمضارع (يروى) وأصل معناه كما قال ابن فارس من كتابه الماتع مقاييس اللغة في معناه:

....."ما كان خِلافَ العَطَش، ثم يصرَّف في الكلام لحامِلِ ما يُرْوَى منه.....وقال الأصمعي: رَوَيْت على أهلي أرْوِي رَيًّا. وهو راوٍ من قومٍ رُواةٍ، وهم الذين يأتونهم بالماء،فالأصل هذا، ثمّ شبِّه به الذي يأتي القومَ بعِلْمٍ أو خَبَرٍ فيرويه، كأنَّه أتاهم بريِّهم من ذلك ".

قلت فكأن المعنى مجازي في باب العلم ويكون بمعنى (نقل)

أما في اصطلاح القراءات والتجويد فقد خصصوا هذا النقل ببعض الأحكام فأسموها رواية فتنبه ومنها كالتالي:

(١) - ناقل اختيار الإمام

اصطلحوا على تسميته راوي مع أن الإمام راوى والطريق راوى أيضا ولكن بالمعنى اللغوى أي كلهم نَقَلة ولكن عند تسمية الناقل عن الإمام خصوصا أسموه راويا اصطلاحا دون غيره وعند نسبة القراءة له نقول رواية دون نسيته لغيره فلو نسب للطريق أو الإمام ما أسموه رواية اصطلاحا وهذا هو المعنى الأشهر لمن عرفه

(٢) - الرواية العلمية

فصاحبها يسمى راويا أيضا فمن أسند النصوص فقط أسموه راويا أيضا وما أسنده يسمى رواية وأسانيده تسمى اسانيد الرواية والمواد المختصة بالنقل تسمى علوم رواية واسم العلم يسمى علم الرواية وتعريفه هو علم يختص بنقل نصوص الدين من كتاب وسنة ومؤلفات أهل العلم وهذا المعنى مشترك بيننا وبين أهل الحديث في أسانيدهم وهذا العلم أهمله أكثر المشتغلين بالقراءات من بعد ابن الجزري ليومنا وبسبب ذلك فقدنا مؤلفات كثيرة، وما وجدناه أكثره في طي الخزانات ودور الكتب لعدم الاهتمام بعلوم الرواية من متخصصى القراءات والإشكال انه ليس عندهم تصور له لجهلهم بعلوم الحديث حتى قال ابن الجزرى في حق هذا المعنى خصوصا " وأكثر القراء لا يعرفون الأسانيد" فقلما تجد من يروى الشاطبية مسندة بل ربما تجد من يرويها ولا يسند كأساتذة معاهد القراءات أو من يروى النشر لا بل قد لا نجد من يفهمه أصلا بسبب إهمال علوم رواية نصوص القراءات فإنهم لا يتصورون من القراءات إلا التلاوة والأداء فقط مع ان رواية النصوص نوع من الأداء قال فى المنجد:

"النقل على قسمين: مقروء ومروي، فالأول المقروء على معرفة كيفية تلاوته وضبطها، والثاني نحو ما مثلنا به آنفا"اهـ

والنقل هو معنى المصدر من الفعل (روى) رواية فتنبه يا رحمك الله تعالى

أما عند اهل الحديث فالمصطلح بهذا المعنى مشهورفهى بضاعتهم وسلواهم وأكثر رواياتهم في كتب السنة ولكنهم أهملوا رواية كتب أهل العلم إلا قليلا رإن كان العالم الوهمي تبنى ذلك فى السنوات الأخيرة - اقصد وسائل التواصل - فقلما تجد من يسند بالأم للشافعى أو الرسالة او لابن رجب بجامع العلوم والحكم -مع وجوده أنا أقول قليل - وهناك من اهتم منهم برواية نصوص القراءات نحو ابن حجر فإنه مجاز برواية الشاطبية واكثر مصادر النشر كما أوضحنا سلفا وذكره و في معجمه المفهرس بل ومجاز برواية كل كتب ابن الجزرى رحمه الله تعالى رأسا من ابن الجزري وكان ابن الجزرى رحمه الله يفتخر بإسناده لابن حجر كما هو ظاهر من فحوى كلامه- لا صريحا- ويمدحه ويواليه بالنصح في الطلب والرحلة

ويقابل الرواية بهذا المعنى علم الدراية وهو العلم الذى يتناول هذه النصوص بالتحقيق والتنقيح والشرح والتفسير والتصحيح وله رجاله وأسانيده الخاصة به لأصحاب الكتب التى تناولته نحو فتح البارى لابن حجر وتفسير الطبري وكذلك عند أهل القراءات يوجد أسانيد لكتب الدراية نحو كتب التوجيه الحجة لأبى علي الفارسي ومعانى القرآن للنحاس والزجاج وشروح الشاطبية وكتب الوقف والابتداء

وكما ترى أن أسانيد الرواية والدراية عند أهل القرآن والحديث مع شدة التقصير عند أهل القرآن في نقلهما

(٣) - الرواية العملية

واختص بها أهل القرآن فقط بأسانيد تسمى أسانيد الأداء والتلاوة وهى التى يعرفونها جيدا وهى المعروفة والأشهر بينهم وهى التى يقرءون بها وهى خلاف أسانيد الرواية العلمية وأنت تلاحظ دائما ابن الجزرى أو الدانى يفرقون بين أسانيد الرواية والتلاوة قي الأداء وقد نوهنا بذلك في بند الأسانيد وفى غير موضع نحو ما قال فى النشر:

"وها أنا أقدم أولاً كيف روايتى للكتب التي رويت منها هذه القراءات نصاً ثم أتبع ذلك بالأداء المتصل بشرطه."اهـ

فانظر رحمك الله كيف فرق بينهما فتكلم عن اسانيده أولا لرواية الكتب والنصوص – وتأمل قوله نصا - التى اعتمد عليها في النشر وهم حوالى تسع وسبعون كتابا ثم ذكر اسانيد الأداء وهى التلاوة

ثم قال آخر الباب:

"(فهذا) ما حضر من الكتب التي رويت منها هذه القراءات من الروايات والطرق بالنص والأداء "اهـ

وقال أول طرقه:

"وها أنا أذكر الأسانيد التي أدت القراءة لأصحاب هذه الكتب من الطرق المذكورة وأذكر ما وقع من الأسانيد بالطرق المذكورة بطريق الأداء فقط حسبما صح عندي من أخبار الأئمة قراءة قراءة ورواية رواية وطريقاً طريقاً مع الإشارة إلى وفياتهم والإيماء إلى تراجمهم وطبقاتهم إن شاء الله."اهـ وتأمل قوله بطريق الأداء وهو التلاوة

نعم هو موجود عند أهل الحديث بما يعرف بالحديث المسلسل وهو قليل جدا يناهز المائة حديث و العلم عند الله تعالى

إذن فلابد من التفرقة بين نوعى الأسانيد والعلم عند الله تعالى والحمد لله رب العالمين

يراجع كتابي الجامع لأحكام إجازة القراء

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

المطلب الثاني عشر

(أنواع طرق تحمل القرآن)

والمقصود من طرق تحمل القرآن أى هيئة التلقى والتلقين أو كيف يتم عملية التلقى والتلقين من رجال نقل القرآن؟

فأقول بتوفيق الله تعالى ، الأصل أن القرآن العظيم يؤدى بالتلاوةأعنى القراءة من الشيخ فهو يلقّى ويلقّن والسماع من الطالب وهو المتلقن والمتلقى فالشيخ هو الملقى والملقن حقيقة وحكما وظاهرا فإذا حدث العكس كان الشيخ هو الملقى والملقن حقيقة وحكما فقط أما ظاهر فلا ،فهاتان هيئتان للتلقى والتلقين ولعل لـُعَاب المعرفة يسيل الآن في ذهنك لتعرف حقيقة الهيئة الأولى التى هي الأصل وكيف أن الثانية ليست الأصل وهي الأشهر اليوم ؟ والجواب في البيان التالي يا حامل القرآن

اعلم رحمك الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتيه جبريل بالوحى فإذا انتهى دعى الصحابة فيملى عليهم القرآن وهم يستمعون وإلا فلا سبيل لهم بمعرفة الوحى إلا أن يملى عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فضلا عن كونه كان أميا أى لا يقرأ من كتاب ولا يكتب[٣٦] ، فالأصل فى تلقى القرآن هو قراءة المعلم وسماع الطالب من المعلم كما فعل جبريل عليه السلام مع الحبيب المصطفى صلوات ربي وتسليماته عليه والرسول الكريم صلى اللعه عليه وسلم مع الصحابة رضوان الله عليهم بعد نزول الوحى. قال البغوى كما نقل أبو شامة في مرشده:

" وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلقن أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن ..."[٣٧]

---

[٣٦] الأمية فى حق النبى صلى الله عليه وسلم مدحة ومنحة وفى حق غيره مذمة وبلوة ولا يصح أن يحتج الجاهل بأمية المصطفى على جهله لأنها خصيصة له فى مقام الإعجاز وإقامة الحجة على البشر وإلا فأى أمى فى الدنيا يسطيع أن يقول ما قاله الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون من الوحى قال تعالى: "إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى" ومن احتج باميته على جهالته فحكمه فى الشرع الاستتابة والتعريف بخطأه وإلا حُدَّ حد الردة

٣٧ المرشد الوجيز لأبي شامة

ولكنه ورد فى الأثر الصحيح وكتب السنة أنه كان يسمعه كذلك من الصحابة الكرام وهم الذين يقرءون ، ومما يدل عليها أيضاعرض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل في رمضان كل عام و كما فعل مع ابن مسعود وأبي موسى الأشعرى وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وذكرنا أمثلة كثيرة على ذلك فى كتابي تاريخ المصحف.

ولكن ذلك كان بعد ما كانوا يسمعون هم منه أولا فالأصل فى التلقى والتلقين فى القرآن أن يكون من المعلم قال تعالى:

"وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم"هذا فى أول النمل ثم قال تعالى "وأن أتلو القرآن" وهذا فى آخرها أى بعد التلقى .

وكان بمجرد قراءة النبى صلى الله عليه وسلم يفهم الصحابة مقصوده الصحيح من الألفاظ وكيفية نطقها فلا يحتاج منهم إلى المراجعة عليه ليرى كيف يقرأون .

فكما ترى من حال النبوة الشريفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّن هيئة التلقى والتلقين فهو :

- **إما أن يملى هو عليهم الوحى كما كان جبريل يملى عليه ويسمعون هم وهى الأشهر والأكثر .**
- **أو يقرأون هم عليه ويسمع هو.**

ولكن الطريقة الأولى مشروطة بكونهم يفهمون مقصوده من التلاوة والقراءة ،وقد كانوا كذلك ولو كانواغير ذلك لكان ثبت لنا أنه ردهم وعلمهم لينطقوا اللفظ الصحيح عندما كانوا يقرأون أمامه ويعرضون عليه وبدليل أنه كان أول ما ينزل يقرأ هو أولا ليعلمهم ما نزل وكيف يقرأ وكما قال فى الصحيح لمعاوية بن الحكم لما لم يحسن الصلاة "ارجع فصل فإنك لم تصلى " فما كان ينبغي عليه أن يكتم إن لم يعلموا ويتعلموا القراءة الصحيحة وإلا انتفى الإبلاغ الذي أمر به قال تعالى " ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته.." المائدة،وكان الصحابة يفعلون ذلك مع من يقرأ عليهم ويخطئ ألا ترى ابن مسعود رضى الله عنه عندما سمع

رجلا يقرأ :"إنما الصدقات للفقراء ...الآية"فقال ما هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعادها يمدها مدا .

والطريقتان فى تحمل القرآن صحيحتان

والأولى هى الأصل والأشهر فى عهد النبوة وكان يعمل بها كثير من أهل العلم وكما ذكرت لك مشروطة بفهم المتلقى لأبعاد الكلام ومضمونه وألفاظه ومخارجه وصفاته وبفهم السامع للفظ المتلقى ومعرفة مقصود القارئ فى نطقه .

ولكن بتقادم الزمن وانتشار الإسلام ودخول العجم فيه أصبحت الطريقة الثانية هى الأساس والأشهر في التلقي والتلقين وهي أن يقرأ الطالب ويستمع المقرئ وذلك لأن العجمى أو حديث العهد بالإسلام من الصعب عليه إدراك مقصود القارىء من النطق باللفظ وكيفية نطقه خلاف الصحابة قديما كان يفهمون اللفظ من فم النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت الطريقة الأولى فى التلقى والأداء لا تصح أو أقل شهرة وأصعب مأخذا لعدم فهم السامع للمقصود **قال السيوطى:**

" وأما السماع من لفظ الشيخ فيحتمل أن يقال به هنا لأن الصحابة رضي الله عنهم إنما أخذوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يأخذ به أحد من القراء والمنع فيه ظاهر"اهـ[٣٨]

قلت نعم ظاهر لضعف آلة الإدراك في الطالب المستمع اليوم فتنبه يا رحمك الله و ما أقل الضابطين اليوم ومأضعفهم سماعا من شيوخهم فلا يكون هذا إذن مسموحا به إلا على نطاق ضيق جدا وأفراد معدودين جدا وقد يكونون وافرين أكثر ما يكونون فيمن أراد بالقراءة المتابعة ورفع السند بمعنى أنه قرأ من قبل على شيخ بالطريقة الثانية ثم ذهب لشيخ آخر ليرفع سنده فأجاز له أن يسمع طلابا وهم يقرأون عليه أو يسمع منه والله أعلم

وقوله" المنع فيه ظاهر" أى لضعف لغة المتلقين السبب الذى ظهر بكثرة دخول العجم وسبق الكلام عليه والحكمة من ذكر كل هذه الأنواع من التحميل ليسهل على القارئ

---

[٣٨] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي رحمه الله تعالي

التلقى من شيخه و على المقرئ ليعرف أن ذلك لا يضر في الإجازة ما دام القارئ متقنا ومدركا لألفاظ المقرئ

قال السيوطي رحمه الله تعالى

" لأن المقصود هنا كيفية الأداء وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهيئته بخلاف الحديث فإن المقصود فيه المعنى أو اللفظ لا بالهيئات المعتبرة في أداء القرآن وأما الصحابة فكانت فصاحتهم وطباعهم السليمة تقتضي قدرتهم على الأداء كما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نزل بلغتهم."اهـ[٣٩]

قلت ومع تقادم الزمن وتتابع الأيام أصبحت هى المنتشرة الآن ولا يصح بحال أن يجاز طالب بمجرد سماعه من الشيخ – يعنى الطريقة الأولى - بل لابد من سماع الشيخ له ليتأكد من صحة أداءه**!!!**، فانتشرت الطريقة الثانية وأصبحت هى الألزم أداءا

،قال فى الاتقان:

"وأما القراءة على الشيخ فهي المستعملة سلفا وخلفا " اهـ

قلت وأما الطريقة الأولى فتحولت بعد عهد النبوة إلى طريقة استثنائية فبعد أن كانت هى الأصل أصبح الأئمة لايقومون بها إلا لضرورة وحاجة نحو كثرة عدد الطلاب

قال الداني بسنده:

"قيل لجرير بن عبد الحميد:كيف أخذتم هذه الحروف عن الأعمش؟ فقال: إذا كان شهر رمضان جاء أبو حيّان التميمي وحمزة الزيّات، مع كل واحد منهما مصحف، فيمسكان على الأعمش المصاحف، ثم يقرأ فيسمعون قراءته، فأخذنا الحروف من قراءته ».[٤٠]

وقد ورد أن ممن كان يعمل بها من الأئمة الكسائى رحمه الله تعالى فقد كان يجلس للإقراء ويسمعه الجمع الغفير ويضبطون عليه عد الآى والفواصل والتجويد والقراءة وهو من علماء القرن الثانى الهجرى

---

٣٩ الإتقان في علوم القرآن

٤٠ جامع البيان في القراءات السبع المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤هـ)الناشر: جامعة الشارقة - الإمارات

قال السخاوى:

" قال أحمد بن الصباح: كان الكسائي يبدأ بمن سبق،فيأخذ عليه، وكان متواضعاً في علمه يأخذ على كل إنسان، ولا يفضل،أحداً على أحد، حتى كثر الناس عليه، وكان يقرأ عليهم، ويتبعون ألفاظه"[٤١]

فإذا كان عدد المستمعين كثير فإنه يستأمن المقرئ علي كل مجموعة عريف متقن من طلابه يثق في قراءته ليعطوه التمام بصحة قراءة المجموعات مع بعضهم ومن أخطأ رجع إليه قال سويد بن عبد العزيز التنوخي:

" كان أبو الدرداء إذا صلى الغداة في جامع دمشق اجتمع الناس للقراءة عليه، فكان يجعلهم عشرة عشرة، ويجعل على كل عشرة منهم عريفاً، ويقف هو قائماً في المحراب يرمقهم ببصره، وبعضهم يقرأ على بعض، فإذا غلط أحدهم رجع إلى عريفهم، فإذا غلط عريفهم رجع إلى أبي الدرداء، فسأله عن ذلك،وكان ابن عامر عريفاً على عشرة،وفى رواية ،فإذا أحكم الرجل منهم تحول إلى أبي الدرداء"[٤٢]

قلت ولم يكن ذلك إلا لتكاثر الطلاب على بابه فلابد من حل ناجع وطريقة تسهل تحميل أداء القرآن .

بل وجاز للمقرئ أن يجمع بين الطريقتين ليستوثق من القراء فيقرأ هو أولا ثم يستمع للقراء مرة واحدة إن كان يقدر على ذلك كما يفعل المعلم والطلاب في الفصل الدراسي ذكر نحوه السيوطى عن ابن الجزرى نفسه ت ٨٣٣هـ

قال:

"لما قدم القاهرة وازدحمت عليه الخلق لم يتسع وقته لقراءة الجميع فكان يقرأ عليهم الآية ثم يعيدونها عليه دفعة واحدة فلم يكتف بقراءته". اهـ

قلت وهذا فى القرن التاسع والثامن الهجري !! نعم ،ويصح إجازته وتحمله بمجرد السماع أى الطريقة الأولى أليست هى الطريقة النبوية والأصل؟ ولكن هذا مشروط بما سبق ذكره .

---

[٤١] جمال القراء

٤٢ جمال القراء

وقد كان يأتيني الطالب القارئ ليتعلم ويقرأ للإجازة فأدخل ما يسمعه مني تعلما وتدريبا في ما يقرأ علي من الإجازة حتى لا أثقل عليه في إعادته بل يكفيه سماعه منى إن كان فهم مني في مواضع أخرى

وقد عرض على سؤال وهو وجه من وجوه التطبيق لهذه الصورة الإقرائية وهو لو قرأ الطالب شيئا من القرآن على شيخ هل له الإكمال على شيخ آخر قلت نعم إذا اتفق ووافق الشيخان لما في ذلك من الدلالة على الضبط والثقة نحو ما ورد في هذه الآثار وقد حدث ذلك بين مشايخنا الكرام ورجال القراءات نحو عبد الرحمن بن شحاذة اليمني لما مات والده أكمل الختمة على تلميذ والده أحمد السنباطى وكانت الشيخة روحية حفظها الله تقرأ على الشيخ عبد الغني جمعة وتارة على ابنه أحمد وتارة على شيخه إبراهيم الابناسي حتى أنهت الختمة وكذا الشيخ عبد الباسط هاشم رحمه الله تعالى لما مات شيخه أحمد عبد الغني عزاه لشيخه شمروخ على حد عبارته رحم الله الجميع وكان يأتينى القارئ فيتم معي حتى الجزء العاشر أو الخامس عشر أو دون ذلك فيعترضني عارض السفر الطويل مثلا فأحيله على أحد طلابي المجازين فيكمل معه الختمة أو أحيله على شيخي رأسا فيكمل الختمة وتتم عليه النعمة

وقد يتصرف أحدهم ويذهب للشيخ من نفسه ولم يكمل معي ويذكر له أنه من طرفي وذلك من غير إذني فيتواصل معي ليعلمني هل يكمل له أم لا؟ وهذا هام جدا لأن الطالب قد يكون غير كفؤ بعد.

إذن لابد من اتفاق وموافقة الشيخين معا ليتبين حال الطالب والعلم عند الله تعالى والحمد لله رب العالمين

تنبيهات

(١) قال البخارى رحمه الله فى جامعه[٤٣]

"بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا ..."اهـ

فاستدل رحمه الله على جواز المناولة بفعل عثمان رضى الله عنه فى المصاحف والمناولة هى الإجازة بلا قراءة ولا سماع

قلت كيف ذلك ونحن نحظر الإجازة بغير القراءة والسماع – التلقى والتلقين - وهذا ملحظ خطير قد يستدل بعض المغترين بجواز الإجازة فى القرآن بدون قراءة بهذا الاستدلال وهذا خطأ لأن عثمان رضى الله عنه مع فعله ذلك فإنه أرسل المصحف لعلماء لنقل علم المصحف وقراء ضابطين قرأوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أى متلقين ومتلقنين فليس لأى احد حتى أن هناك روايات تقول انه أرسل مع المصاحف ولكن لا نعلم لها اصلا ،وفى هذا فائدتان هامتان وهما:

أولا يشترط فى المناولة سواء فى القرآن أو الحديث معرفة المجاز بما يجاز به علما وفهما ورواية ودراية

ثانيا ومن النقطة السابقة المناولة تثبت عندنا أقصد فى القراءة ولكن فى المتابعات وطلب علو السند ليس أكثر لأن من اعطاهم مصحفه لم يقرأوا به بعد ولكنهم قرأوا قبله غيره

أما من لم يقرأ القرآن كاملا فلا تحل له حتى ولو علم وفهم القرآن دراية ورواية لأنه لا يؤدى القرآن إلا بالقراءة والسماع نصا عن النبى صلى الله عليه وسلم فتنبه ولأنه لا يوجد باستقراء التاريخ والواقع صاحب دراية ورواية وفهم وعلم بالقرآن إلا بعد

---

٤٣ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة

قراءته كاملا جيدا وقد قابلت مجازين كثير ولكنهم جهلاء أكثر والحمد لله على كل حال ونحن نتكلم هنا عن إجازة الأداء والتلاوة لأنها المتعلقة بالتلقى والتلقين لا النصوص والرواية وقد سبق توضيح الفرق

(٢) مع القول بجواز القراءة مع سماع الشيخ وهو المعمول به الآن يجوز أن يقرأ أكثر من طالب

قال فى الإتقان :

"وتجوز القراءة على الشيخ ولو كان غيره يقرأ عليه في تلك الحالة إذا كان بحيث لا يخفى عليه حالهم وقد كان الشيخ علم الدين السخاوي يقرأ عليه اثنان وثلاثة في أماكن مختلفة ويرد على كل منهم وكذا لو كان الشيخ مشتغلا بشغل آخر كنسخ ومطالعة"اهـ

(٣) وهل يشترط القراءة من الحفظ ؟،**قال فى الاتقان**

" وأما القراءة من الحفظ فالظاهر أنها ليست بشرط بل يكفي ولو من المصحف"اهـ.

قلت وهذه مسألة خطيرة تحتاج إلى تعقيب هام فالأمر كما ذكر السيوطى ولكن هناك كثير من التوضح لا بد من معرفته وهو أنه يجوز كما ذكر السيوطى القراءة من المصحف ولكن هناك إجماع سكوتى من السلف على أنه كان لا يجاز إلا حافظ ولابد من قول هذا لأن كلامه يوهم بجواز إجازة من لم يحفظ القرآن قال تعالى " بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم "، وزلّ فى ذلك جملة وكثرة من المعاصرين المقرئين فكان يأتيهم الغافل والمقصر من الناس يطلب الإجازة - مع أو بدون - الإغراء بالمال فسرعان ما يتأولون ما ذكره السيوطى لو كانو ا يعلمونه أصلا ولكن يطمعون مع الإغراء بالمال ،وسبحان الله فهذا مع كونهم لم يقرأوا بذلك على شيوخهم فينشأ جيل الهدم والضياع على أيديهم ،والله حافظ دينه وكتابه بإذنه.

ولكن الشيوخ المتقنين الذين رأيناهم كان من يأتيهم من أجل القراءة فلابد أن يستوثقوا من حفظه جيدا أولا إما بتسميع حفص أولا قبل أن يجاز لأى راو آخرمن المصحف أو أن يستفيض عندهم حفظه وإتقانه لكتاب الله عز وجل ،وكم من مغرور طلب منى الإجازة بإحدى الروايات وادعى أنه حافظ - قلت نعم - وقد يكون حافظا ولكن حفظه ضعيف فأحاول مرارا أن أقطع الشك باليقين وأطالبه بالتسميع حجة لى أمام الله فيهرب

ويروغ ويذهب لآخر مغمور وهو من قرنائى فيتحصل عليها بسهولة وبثمن بخس دراهم معدودة،ولا بارك الله لخائن القرآن

الكلام عن باقي طرق التحميل للقرآن الكريم

الطريقتان اللتان ذكرتهما من طرق التحميل وهى سماع الطالب من الشيخ أو قراءته عليه هما من طرق التحميل فى الحديث أيضا بل هى أعلى مراتب التحميل ولكن جاز فى الحديث التحمل والتحميل والتعلم والتعليم بطرق أخرى كذلك ولا تجوز مع القرآن إلا متابعة وسيأتى معناه إن شاء الله تعالى وإليك تعريف طرق التحميل الباقية :

١)**المناولة** قال السيوطي:

"والأصل فيها ما علقه البخاري في العلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب لأمير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه و سلم وصله البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابا جاز له أن يروى عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح"اهـ[٤٤]

٢)**والإجازة** وهى كما قال السيوطي :

"تسعة أنواع وخلاصتها الإذن بالرواية"[٤٥]

٣)**والمكاتبة** قال السيوطي :

"من أقسام التحمل (الكتابة) وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة ، وهي أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئا من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه سواء كتب بخطه أو كتب عنه بأمره "اهـ[٤٦]

---

٤٤ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة

٤٥ المرجع السابق

٤٦ المرجع السابق

٤)**والوصية** قال السيوطي :

"وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموتى له روايته عنه وهو غلط والصواب أنه لا يجوز القسم الثامن الوجادة وهي مصدرلوجد مولد غير مسموع من العرب موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ"اهـ[٤٧]

٥)**والإعلام** قال السيوطي:

"إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان مقتصرا عليه دون أن يأذن في روايته عنه"[٤٨]

٦)**والوجادة قال السيوطي:**

"وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن أو قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال"اهـ[٤٩]

حكم تحمل القرآن بهذه الطرق الستة

قلت وكل هذه الطرق الستة لاتصح فى الأداء القرآنى بحال مع المبتدئ ولا تثبت عن الثقات الثبات ولا تحل تحت أى ظرف وللأسف جن جنون بعض المعاصرين ممن يدعى الإقراء وهوليس له بأهل ويجيز بها ابتداء فمنهم من يبعث الإجازة إلى صديقه من مهجره وآخر يهديها له لقضاء مصلحته حتى يشتغل فى دولة ما ولا يدرون أن الله من وراءهم محيط

وأقصى ما أجازه أهل العلم فى القراءات هو أنه يجوز التحميل بأي نوع منها متابعة والمتابعة تجوز أيضا ببعض القرآن قراءة وسماعا كذلك لمن لم يقرأ كاملا أو يسمع كاملا الإجازة بشرط أن يكون فى المتابعة فقط لطلب علو السند أو الاتصال بشيخ

---

[٤٧] المرجع السابق

[٤٨] المرجع السابق

[٤٩] المرجع السابق

ضابط ،وما حمل الشيوخ على جواز ذلك إلا لأن الشيخ الأول هو الضامن له لأنه أقرأه القرآن كاملا أو أسمعه كاملا بل هناك من كان يقرئ بعض آيات ويجيز بها بناء على هذا الشرط وقد ذكر ابن الجزرى فى النشر أنه قرأ على ابن أيدغدى حتى أواسط سورة النحل فأجازه وذكر أنه قرأ على أحد شيوخه حتى الآية الخامسة والعشرين من البقرة فقط فأجازه بكله كما في الغاية بل وراسل أحد الشيوخ بالإجازة فأرسلها له نعم!!! ولكن هذا مشروط بما ذكرنا وهو أن ابن الجزرى قرأ قبلهما على شيوخ القرآن كاملا وكان دائما يذكر فى أسانيده ثلاث شيوخ ، ابن أبى الحنفى وعبد الرحمن البغدادى دائما يصدرهم فى أسانيده ويذكر أنه قرأ عليهم القرآن كاملا ثم بعدهما ابن أيدغدى ويذكر أنه قرأ لقوله تعالى: " إن الله يأمر بالعدل....." النحل ، وكأن هؤلاء هم الذين يعتمد عليهم فى الأداء وحلِّ الإقراء وسواهم كانوا للمتابعة وعلو السند فكان لا يذكرهم إلا مؤخرا ويُراجَع هذه المسألة فى منجد المقرئين لابن الجزرى رحمه الله

ويجوز استعمال هذه الطرق فى رواية النصوص العلمية والنظرية ابتداء لكتب القراءات والتجويد

وذلك لأن ابن الجزري رحمه الله والتيسير من قبله وكافة أهل العلم يقسمون أسانيدهم لأسانيد مرويات النصوص وأخرى للأداء والتلاوة وقد تكلمت عن ذلك والحمد لله رب العالمين.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين انتهيت مما يسعنى كتابته حتى الحين في علم أسانيد القرآن ولا أعلم أحدا والحمد لله تعالى سبقنى لهذا الجمع وهذه الأنواع فلعل الله تعالى يوسد لمن بعدى أن يكمل أسس هذا العلم النبيل ألا وهو "علم أسانيد القرآن" وقد سميته " المفيد في أصناف الأسانيد"

وأسأل الله تعالى أن ينفع به ويجعله لوجهه خالصا وأن يضع القبول له في الأرض

وقد أجزت به كل من رضِي الإجازة به على وجه البسيطة إجازة عامة بروايته ونقل نصوصه وعلمه وبالإجازة الخاصة كل من سمعه منى أو قرأه علي أو بلفظ الإجازة الخاصة أو بطرق التحميل الأخرى والحمد لله رب العالمين

كتبه
أبو عبد الله المقرئ
الزنفلي بن أحمد السيد الشريبني
معلم القراءات وعلوم القرآن بالأزهر الشريف
المنتدب سابقا بكلية الدراسات الإسلامية جامعة الهدى بوجا دولة بوركينا فاسو

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

المراجع

١. الشماريخ في علم التاريخ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)المحقق: عبد الرحمن حسن محمودالناشر: مكتبة الآداب

٢. الإبانة عن معاني القراءات المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)المحقق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي الناشر: دار نهضة مصر للطبع والنشر

٣. الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

٤. البرهان في علوم القرآن للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الجزء الاول الطبعة الاولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م دار أحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه

٥. السبعة في القراءات المؤلف : أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي

٦. دار النشر / دار المعارف – القاهرة

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة

٨. الاستقامة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: د. محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة

٩. الفتاوى الكبرى تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨هدراسة وتحقيق: حسين محمد مخلوف

١٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة

١١. الكامل في ضعفاء الرجال الاسم المختصر : الكامل في الضعفاء عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد ت٣٦٥ه دار النشر : دار الفكرمراجعة : يحيى مختار غزاوي بلد النشر : بيروت

١٢. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)المحقق: محمد شكور الميادينى الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

١٣. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز المؤلف : أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى : ٦٦٥هـ)المحقق : طيار آلتي قولاج الناشر : دار صادر – بيروت

١٤. الوَجَازَةُ في الأثْبَاتِ والإجَازَة المؤلف: أبو صفوان ذياب بن سعد بن علي بن حمدان بن أحمد بن محفوظ آل حمدان الغامدي الأزدي نسبا، ثم الطائفي مولداتَقْرِيْظُ: فَضِيْلَةِ الشَّيْخ العَلامَةِ زُهَيرِ الشَّاوِيْش الناشر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

١٥. الوجيز في ذكر المجاز والمجيز المؤلف: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)المحقق: محمد خير البقاعي الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنانغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري رحمه الله تعالى

١٦. النشر في القراءات العشر المؤلف : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)الناشر : المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]

١٧. جمال القراء وكمال الإقراءالمؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق – بيروت

١٨. بيان جُهْدُ الْمُقِلِّ محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده (المتوفى: ١١٤٥ هـ)

١٩. جامع البيان في القراءات السبع المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)الناشر: جامعة الشارقة – الإماراتتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة

٢٠. شرف أصحاب الحديث المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي الناشر: دار إحياء السنة النبوية – أنقرة

٢١. لسان العرب مقاييس الغة المؤلف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكَرِيّا المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون

٢٢. طَيِّبَةِ النَّشْرِ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)المحقق: محمد تميم الزغبي الناشر: دار الهدى، جدة

٢٣. عمدة العرفان شرح زبدة العرفان ص١٤مخطوط

٢٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان
٢٥. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٢٦. لطائف الإشارات لفنون القراءات لأبي العباس أحمد بن محمد بن ابي بكر القسطلاني ت٩٢٣هـ تح مركز الدراسات القرآنية وزارة الأوقاف المملكة
٢٧. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار المؤلف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤
٢٨. منجد المقرئين ومرشد الطالبين المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م
٢٩. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: محمد رشاد سالمالناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أبو عبد الله المقرئ عفا الله عنه وعن والديه

الفهرست

(المقدمة) ١
(تعريف السند) ٣
علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي: ٤
أهمية الأسانيد ٤
(أنواع شيوخ أسانيد القرآن) ١١
الفرق بين الأنواع الثلاثة لشيوخ القرآن ١١
الأول : شيخ الرواية العملية ١٢
الثاني : شيخ الرواية العلمية ١٢
الثالث : شيخ الدراية ١٢
الشيخ الواجب الذهاب إليه ١٣
(أنواع أسانيد القرآن من حيث نوع المؤدَى) ١٦
أسانيد التلاوة والقراءة ١٧
أسانيد الرواية ونقل الأحكام ١٧
الفرق بينهما ١٨
(أهمية أسانيد رواية النصوص) ٢٠
(أسانيد الأداء وأسانيد المتابعة) ٢٣
أنواع أسانيد تلاوة القرآن من حيث مقدار المتلو ٢٣
أسانيد الأداء ٢٣
أسانيدالمتابعة ٢٣
ومن أمثلتها ٢٥
ومعنى الختم كاملا ٢٦
والخلاصة ٢٦
الفرق بين أسانيد الأداء وأسانيد المتابعة ٢٧
(المكانة الحقيقية لأسانيد المتابعة) ٢٩
التدليس والمؤامرة على أسانيد المتابعة ٢٩
(أنواع أسانيد القرآن من حيث زمن الأداء) ٣٣
الأولى : أسانيد ما قبل التدوين ٣٣
الثانية : أسانيد التدوين ٣٤
أما النوع الثالث من الأسانيد : فاسانيد ما بعد التدوين ٣٧
(الأسانيد من حيث رتبة المؤدَى) ٣٩
المقصود بالمجاز به ٤٠
أما المتواترة ٤١
(الفرق بين أسانيد القرآن وأسانيد الحديث) ٤٤
(شرط الحصول على سند التلاوة) ٤٩
(مصطلح الرواية) ٥٢
(أنواع طرق تحمل القرآن) ٥٦
تنبيهات ٦٢
هل يشترط القراءة من الحفظ ٦٣
الكلام عن باقي طرق التحميل للقرآن الكريم ٦٤
حكم تحمل القرآن بهذه الطرق الستة ٦٥
خاتمة ٦٧
المراجع ٦٨
الفهرست ٧١